




يُصنق منها طلب  
الشهيد

جمهورية مصر العربية  
... مديرية الإسكان - أسيوط ..



مشروع / توفير مرافق مصنع تدوير المخلفات البلاستيكية واللدن (المرحلة الأولى)  
بجمل دقيق وتوريد ٢٠٠ طن من البلاستيك لتدوير المخلفات البلاستيكية واللدن

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لاجتماع لجنة فتح العطاءات الفنية  
المحدد في اعتمادها يوم الأربعاء الموافق ١١/١١/٢٠٢٦ في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا طريق

التعاقد رقم للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦  
أمن كرامة الشروطين فقط مبلغ وتدرسه: ١٩٩ جنيه فقط (بمبلغها مصرياً)  
التأمين الوقت مبلغ وتدرسه: ١٧٥٠٠٠ جنيه فقط (مائة عتمة وسبعون ألفاً) (بمبلغها مصرياً)

اسم صاحب العطاء / العرض:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

عنوان المحل المختار:

البريد الإلكتروني:



ختم صاحب العطاء / العرض

توريد مبلغ ١٩٩ ألف جنيه فقط (بمبلغها مصرياً) لتوريد ٢٠٠ طن من البلاستيك لتدوير المخلفات البلاستيكية واللدن (المرحلة الأولى) بمبلغها مصرياً

بالعقد رقم ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

نطاق الإحاطة

الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والدرسية والتعاقد

ملاحظات:

- ١ - التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاولات الأعمال والتعاقد
- ٢ - المساواة والشفافية
- ٣ - حماية المنافسة

تنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يُصنق طلب الشهد على كراسة الشروط والمواعيد ويحكم الشهد عليه بخطين متوازيتين بقلم جاف بحيث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموقف المختص.



**الترسيمية و المتعاقد**

٤٠ ..... فتح المطامير / العروض والمناقصات الفنية: ٢٥

٤١ ..... سرية البيانات والمعلومات/ حماية المعلومات: ٢٥

٤٢ ..... استيفاء واستيفاشح ما تضمنه من أمور فنية / مالية: ٢٩

٤٣ ..... الفحص الفني والبيوت الفنية: ٢٩

٤٤ ..... أسلوب وآلية التقييم للمطامير / العروض: ٢٩

٤٥ ..... إعلان نتائج البيوت الفنية: ٢٩

٤٦ ..... فتح المطامير المالية: ٢٩

٤٧ ..... الرامسة وآلية التقييم المالي: ٢٧

٤٨ ..... العطاء / العروض المنخفضة انخفاضاً غير متفرداً: ٢٧

٤٩ ..... إعلان نتائج البيوت المالية: ٢٧

٥٠ ..... إخطار صاحب النظام / العرض الثاني: ٢٨

٥١ ..... توقيع العقد: ٢٨

٥٢ ..... تعديل حجم العقد: ٢٨

**إجراءات تنفيذ المتعاقد**

٥٣ ..... أوامير فنيين الجهة الإدارية: ٢٩

٥٤ ..... واجبات مسئول إدارة العقد وصالحاته: ٢٩

٥٥ ..... واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصالحاته: ٢٩

٥٦ ..... ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقد

٥٥ ..... الالتزام العامة للمتعاقد: ٢٩

٥٦ ..... الالتزام بالمحافظة على الترخيص: ٢٩

٥٧ ..... العمل نيلاً وأداء المطامير الرسمية: ٢٩

٥٨ ..... حقوق الملكية الفكرية وبرامج الحاسوب والبيانات الشخصية: ٢٩

٥٩ ..... الضمان والرسم والتأمينات الحكومية: ٢٩

٦٠ ..... ثالثاً: الرسومات والتصميمات

٦٠ ..... رسومات الترخيص المتضمنة: ٢٩

٦١ ..... رسومات التصميمات: ٢٩

٦٢ ..... تعديل المتعاقد للرسومات: ٢٩

٦٣ ..... تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات: ٢٩

٦٤ ..... الرسومات الإضافية: ٢٩

٦٥ ..... مسئولية المتعاقد في تقديم الرسومات كما تم التأكد (As Built Drawing): ٢٩

٦٦ ..... مسئولية المتعاقد عن التصميمات التي يقدمها: ٢٩

رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:

٦٧ ..... إمكانية الوصول للموقع: ٢٩

٦٨ ..... ضمان الجهة الإدارية سلامة عملها بموقع تنفيذ الأعمال: ٢٩

٦٩ ..... التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال: ٢٩

٧٠ ..... التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال: ٢٩

٧١ ..... تظلمة موقع تنفيذ الأعمال: ٢٩

٧٢ ..... وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال: ٢٩

٧٣ ..... مسئولية المتعاقد عن الأضرار والتعويضات بموقع تنفيذ الأعمال: ٢٩

|     |   |
|-----|---|
| ٧٤  | إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:                                   |
| ٧٤  | خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:            |
| ٧٥  | تاريخ البدء ومدّة تنفيذ الأعمال:                                  |
| ٧٦  | البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:                                   |
| ٧٧  | متابعة مهمل تنفيذ الأعمال:  |
| ٧٨  | التأخير في التنفيذ:   |
| ٧٥  | مسألة: التنفيذ من الجانب :  |
| ٧٩  | التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بإنجاز بعض الأعمال من الجانب: |
| ٨٠  | مسألة: المواد والآلات والعمالة:                                   |
| ٨٠  | توريد المواد وأعمال المصنوعات:                                    |
| ٨١  | تقديم عينات المواد والملاحق:                                      |
| ٨٢  | تأمين المواد:   |
| ٨٣  | الآلات والأدوات والمواد المساعدة:                                 |
| ٨٤  | المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:                        |
| ٨٥  | الأضرار التي تصيب المعدات:  |
| ٨٦  | المعدات المستأجرة:  |
| ٨٧  | إخراج المعدات:  |
| ٨٧  | قضايا الاختبارات والتفتيش والمراقبة:                              |
| ٨٨  | تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في المواصفات:                  |
| ٨٩  | تواريخ التفتيش والاختبارات:                                       |
| ٩٠  | رفع الأعمال والمواد والآلات:                                      |
| ٩١  | التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:                            |
| ٩٨  | عشاق: الأعمال:  |
| ٩٢  | الكميات والمقادير والأوزان:                                       |
| ٩٣  | المصدر والقياس للأعمال المنفذة:                                   |
| ٩٤  | إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإنشائية:                  |
| ٩٩  | علاق: حصر عواقب تنفيذ الأعمال:                                    |
| ٩٥  | الظروف الطارئة:   |
| ٩٦  | عواقب التنفيذ بموجب الأعمال:                                      |
| ٩٧  | القوة القاهرة:  |
| ٩٨  | تبعات القوة القاهرة:  |
| ٩٩  | علاق: الاستلام:   |
| ٩٩  | محفضر الاستلام المؤقت:  |
| ١٠٠ | شهادة الاستلام المؤقت الجزئية:                                    |
| ١٠١ | محفضر الاستلام النهائي:   |
| ١٠١ | ثالث حصر: الضمان والتعامل مع العيوب:                              |
| ١٠٢ | مدة الضمان:   |
| ١٠٣ | إتمام العمل التعديلي وإصلاح العيوب:                               |
| ١٠٤ | تكلفة إصلاح العيوب:   |
| ١٠٥ | الإحتمال في إصلاح العيوب:   |
| ١٠٦ | البحث عن سبب العيب:   |

|    |  |     |
|----|--|-----|
| ٤٧ | رابع عشر: البنك ومصرفه المستعقات:                                      |     |
| ٤٧ | حسابي قيمة الأرصدة:  | ١٠٧ |
| ٤٧ | مصرف المستعقات:  | ١٠٨ |
| ٤٧ | التخصيص منقذ:  | ١٠٩ |
| ٤٧ | التأخير في حالة تغيير كميات بنوك الأرصدة وأثر حالة تنفيذ بنوك مستعقات: | ١١٠ |
| ٤٤ | تعديل قيمة المناقذ:  | ١١١ |
| ٤٤ | إجراء المصلحيات:   | ١١٢ |
| ٤٤ | خامس عشر: فتح البنك وتسمية المناقذ:                                    |     |
| ٤٤ | الفتح المرحلي للبنك:   | ١١٣ |
| ٤٤ | الفتح الجزئي للبنك أو التنفيذ على الحساب:                              | ١١٤ |
| ٤٤ | جرد الأرصدة:   | ١١٥ |
| ٤٤ | وفاء المناقذ:  | ١١٦ |
| ٤٦ | البيانات لتسوية الخلافات والمحلحيات:                                   | ١١٧ |
| ٤٧ | الاشتراطات الخاصة:   |     |
| ٤٨ | المقايضة الفنية:   |     |
| ٥٧ | سادس عشر: مناقذ ومخالفات:  |     |

في تطبيق أحكام هذه اللائحة بقصد التكملة والتصديقات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة

فريق كل منها على النحو التالي:

- ١- القانون: قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعدلاته.
- ٢- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية القانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.
- ٣- القانون والنوع: القانون والنوع والنوع.
- ٤- الحكومة: جمهورية مصر العربية.
- ٥- السلطة المختصة: السيد الوزير محافظ أسوط.
- ٦- السلطة المفوض: مدير عام مديرية الإسكان بالتفويض رقم (١٣٤٧ لسنة ٢٠٢٤).
- ٧- بوابنة التعاقدات: الموقع الإلكتروني المخصص على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) للنشر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تبرمها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.
- ٨- لوحة الإعلانات: هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعبارة والمتواجدة بمديرية الإسكان الدور الأرضي.
- ٩- العملي: العملي.
- ١٠- مقاولات الأعمال: كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- ١١- الجهة الإدارية الطارئة: مديرية الإسكان بأسوط.
- ١٢- الجهة الإدارية المسندة: محافظة أسوط (التي يشتمل عليها ريف أسوط ومركزها).
- ١٣- إدارة التعاقدات: إدارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الإسكان بأسوط.
- ١٤- الإدارة العامة للتخطيط و المتابعة بأسوط.
- ١٥- العطاء / العرض: ويقصد به المستندات التي يقدمها صاحب العطاء / العرض ويقدمها سواء بذاته أو من خلال وكالة أو المفوض عنه (شاملة كافة مرافقه طبقاً للائحة الشروط الموضحة المعدة من قبل الجهة الإدارية).
- ١٦- صاحب العطاء / العرض: كل شخص طبيعي أو معنوي قام بإشراء كرأسه الشروط والمواصفات وقدم عرضاً يشرع التعاقد مع الجهة الإدارية وفقاً لأحكام القانون ولائحته التنفيذية.
- ١٧- مقدم العطاء / العرض: صاحب العطاء أو من يفوضه في تقديم عطاءه للجهة الإدارية.
- ١٨- العطاء / العرض المسنوف: العطاء / العرض المسنوف على كافة المتطلبات، والمنسج يشتمل كافة الإجراءات المذكورة تفصيلياً في هذه اللائحة.
- ١٩- العطاء / العرض الأفضل شروطاً والأقل سعراً أو الذي يتم ترجيحه وفقاً لنظام التقابل والذي تم إخطاره بتسمية العملية عليه.
- ٢٠- المتعاقد: صاحب العطاء / العرض الفائز الذي تم تسمية العملية عليه وقام بتقديم التأمين النهائي وفقاً لشروط الطرح، ويشمل ذلك الممثلين المعتمدين أو من يفوضه في العمل أو الوكلاء الموافق عليهم.
- ٢١- المتعاقد من الباطن: الشخص أو الأشخاص سواء الطبيعيين أو الاعتباريين الذي / الذين يعينه أو يفوضه منهم أو يسمك إليهم المتعاقد تحت مسؤوليته تنفيذ جزء من الأعمال موضوع التعاقد، بقاءه في حالة موافقة الجهة الإدارية.

محافظة أسوط (التي يشتمل عليها ريف أسوط ومركزها)  
 مديرية الإسكان بأسوط  
 إدارة العقود والمشتريات، ومقرها مديرية الإسكان بأسوط

- ٢٢- مسئول إدارة الشركة:  
من تراه المنظمة المتخصصة مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية، وتصدر  
بشأنه قراراً بتكليفه نحو إدارة العقد، والذي يحق له الاستعانة بمن يدرى من  
قوى الجهات والتخصصات المختلفة لمعاونته في مهامه، وتكون الجهة  
الإدارية مختاراً استناداً عليه بهذا الشأن.
- ٢٣- المهندس ممثل الجهة  
الإدارية:  
المهندس ممثل الجهة  
الإدارية:
- ٢٤- مفوض المهندس ممثل الجهة  
الإدارية:  
مفوض المهندس ممثل الجهة  
الإدارية:
- ٢٥- مدة التنفيذ:  
مدة التنفيذ:
- ٢٦- لجنة تسوية المطالبات:  
لجنة تسوية المطالبات:
- ٢٧- لجنة البيت/الممارسة/الاتفاق  
المعيشة:  
لجنة البيت/الممارسة/الاتفاق  
المعيشة:
- ٢٨- الشروط:  
الشروط:
- ٢٩- المواصفات:  
المواصفات:
- ٣٠- الرسومات:  
الرسومات:
- ٣١- المقاييس/الجداول  
الكميات/البيانات/قوائم الأسعار:  
المقاييس/الجداول  
الكميات/البيانات/قوائم الأسعار:
- ٣٢- الموقع:  
الموقع:
- ٣٣- المخصص الجسدي:  
المخصص الجسدي:
- ٣٤- المخصص الفني:  
المخصص الفني:
- ٣٥- الأعمال:  
الأعمال:
- ٣٦- الأعمال القائمة:  
الأعمال القائمة:
- ٣٧- الأعمال الموقوفة:  
الأعمال الموقوفة:

موضوع الميثاق المعمور، ويعتبر الجهة الإدارية في تنفيذها أصلاً وحسب الاتفاق، والتي تروى المناقشة في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو تعديلها أو إحالتها إلى أصلها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم التنفيذ على حسابها خصوصاً من تلك المبالغ دون حاجة إلى إقرار أو الاتجار إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت، إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استبداله من أي مبالغ مستحقة أو تسديد المبالغ الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم توافرها أولاً كان بسبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائياً عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالمعنى الإداري.

٤٢٩ التوافقات

تتطلب يتم بين طرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق شرط غير مشروع أو الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المناقشة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، ويهدف لتسوية المطور بين تقديم العطاءات / العروض وتثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.

٤٣٠ الاحتيال

أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في المساواة المطروحة، أو تجنب الالتزام في تنفيذ الاتفاق.

٤٣١ الكسب

أي عرض أو إعطاء أو استئجار أو طلب لأي شيء ذي قيمة، أو البحث على ارتكاب الفعل غير مناسب، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ الاتفاق.

٤٣٢ مجتمع الأعمال

المختصون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

الهدف العام للمشروع

تهدف العملية محل الطرح والتفكير الى توكيد مراعاة مدينتي تدوير المخلفات الصلبة والمواد البلاستيكية والعمل على تنفيذ ٣ ابار لمصنع تدوير المخلفات وباردة (المصري) كما تهدف الى تلبية احتياجات الجهة الادارية التعليمية والخدمة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

معلومات

- مديرية الاسكان بسيوط مقرها شارع الهادي (اصلاح نظام مياه)

نطاق الاعمال

- اسم المشروع: توكيد مراعاة مدينتي تدوير المخلفات الصلبة والمواد البلاستيكية
- وتنفيد ٣ ابار لمصنع تدوير المخلفات و (باردة المصري).
- الجهة المشرفة: مديرية الاسكان بسيوط

- موقع التنفيذ: القرية القاصية ببلدية السرب وامري المصري بسيوط
- والوادع الجديد.

جدول التواريخ المتعلق بالعمليات الخاصة بالمشروع

| الترتيب | الوصف  | التاريخ |
|---------|--|---------|
| ١       | تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة  | .....   |
| ٢       | تاريخ الإعلان على جريدة: ..... بالمحدد رقم: ..... الصادر بتاريخ: .....                       | .....   |
| ٣       | آخر موعد التلقي للإيضاحات  | .....   |
| ٤       | آخر موعد تلقي الاستفسارات  | .....   |
| ٥       | تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات  | .....   |
| ٦       | تاريخ الرد على الاستفسارات   | .....   |
| ٧       | تاريخ المعاينة النهائية للجهازة (حتى: ..... / ..... / .....)                                 | .....   |
| ٨       | تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية على مستوى الإعلام منعا من تزوير أو تزوير البوابات الإلكترونية | .....   |
| ٩       | تاريخ إعلان نتيجة البت الفني   | .....   |
| ١٠      | تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية  | .....   |
| ١١      | تاريخ إعلان نتيجة البت المالي  | .....   |
| ١٢      | إصدار صاحب المقام / المرفوع الفائز   | .....   |
| ١٣      | إصدار التأمين النهائي  | .....   |
| ١٤      | آخر تاريخ إصدار التأمين النهائي  | .....   |
| ١٥      | تاريخ توقيع التعاقد  | .....   |
| ١٦      | إصدار أمر الإسناد  | .....   |
| ١٧      | تاريخ بدء التنفيذ  | .....   |
| ١٨      | نهاية تنفيذ التعاقد  | .....   |

المواد الملزمة للمشروع

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحميل مسودة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية وإقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسري بشأن دراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - واللوائح والأصناف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الدراسة والعقد وملاحق أي منهما.

تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح أمياً ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وجدية المنافسة.

سيتم اطلاع كافة أصحاب (المطامير / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما فيه كسوف من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (المطامير / العروض) بوقت كافٍ.

يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح لدى جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.  
يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح لتنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.  
مادة رقم ١٢ من ٥٧

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شؤونه بالإضافة إلى استخدام (العطاء / العرض) ومصادرة التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على حرية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تسويق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفاً أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المختصين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يربط أي حتى سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الخصائص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقديم، أو الامتناع عن التعامل في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستمر في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - أ- تقديم (عطاءات/ عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
  - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/ عروض) صورية.
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي ممن تنطبق عليه الحالات الآتية:

- ١- ممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
  - ٢- المفلسون أو من ثبت إصهارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
  - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
  - ٤- قانقون واصفوا الأهلية (ممن تمثيل من وني أو قيم أو وصي).
  - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات مع أطراف الأثر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المنيرة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها بما يتم استخدام (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤقت المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إندثار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استناده من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.

جميع البيانات والمعلومات الواردة بحراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً حصراً للجهة الإدارية فيما في تلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه الحماية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلياً أو جزئياً، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجوز إعادة كافة

الأوراق والمستندات وغيرها التي قيمتها أقل من ١٠٠٠ جنيه (العملة / العرض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العملة / العرض) أو أي شخص آخر.

ويحظر على أصحاب (العملة / العرض) أو غيرهم من المصريح أنهم استخداموا إلا فيما له علاقة بإعداد عطاءاتهم أو تنفيذ الاتراعات محل التعاقد.

كما يحظر على أصحاب (العملة / العرض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات أو سموات أو مستندات أو كلفت وبأي عرقية كانت سواء كانت تحريرية أو شفوية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، وبسري ذلك على كل ما يحوزونهم أو ما يكون قد اطلعوا عليه في (العملة / العرض) من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لإيضا تنفيذ التعاقد للاتراعات بموجب التعاقد المبرم.

ويحظر على أصحاب (العملة / العرض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأخرى غير المدعوة من كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقا.

## ٦- الممارسات الفاسدة:

على أصحاب (العملة / العرض) الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإتباعاً لذلك بحق اللجنة التي استبعدت (العملة / العرض) الذي يتبين أن صاحبه تصرف بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذانهم بنفسه أو بالوساطة باعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، منحة أو منافع أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

يتعين على أصحاب (العملة / العرض) إبلاغ المنطقة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بغير مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة متساوية عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغير تحقيق مساعدة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقية التي يتم مباشرتها بشأن أي من البلاغات المشار إليها بحالية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإضرار بمعلومات مصلحة أو كفاية لجهات التحقيق لعملة سير أي تحقيق بشأن أية شكوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إضرار أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إذانته بمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

## ٧- توافر الاعتماد المالي:

تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاولات الأعمال محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي (٢٠٢٥ - ٢٠٢٦) بباب دائن استثماري ... بالمجموعه بالبند ... بالنوع ... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح أو تاروض أو خلافه.

## ٨- التعديل في الشروط والمواصفات:

يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناءً على ما تصدر عنه لجنة الاستفسارات أو الإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات أو الإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بتلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثر من إدخال هذه التعديلات، وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تشير هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسري في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الاختبار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح  
الظاريف الفنية عن سبعة أيام.

يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل انبثاق فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا  
استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود توافيق بين  
مقدمي (العطاءات / العروض) أو منسبات احتياكي أو فسك أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها  
بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:  
١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا  
(عطاء/عرض) واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح، ولا توجد قائدة ترجى من  
إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومنسباً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقتربت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتعطلات.  
٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو  
لجنة الممارسة عدم جواز إعادة الطرح والأثر المترتبة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١، ٢، ٣) بقرار من الجهة الإدارية ينفذ على  
توصية لجنة البت.

وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة  
البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه في ذات الوقت بالبريد  
الإلكتروني أو الفاكس، بحسب الأحوال.

يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد  
الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات  
والإشعارات المرتبطة بصيغته (العطاء / العرض) واسم الشخص المخصص للمراسلات، ويشترط  
العنوان محلاً مختاراً لهم، وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تفتح أقرها  
القانونية والعقدية.

في حالة تغيير العنوان يتعين على المتعاقد بإخطار الجهة الإدارية بأي تعديل بطراً على بيئتهم  
المسجلة لديها فور التعديلاً وبالعنوان الجديد، والا اعتبر ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومتيحاً  
كافة آثاره القانونية والعقدية.

كما يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية محل تغيير خطه المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة  
السابقة.

وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع المراسلات والمكاتبات وغيرها هي البريد السريع عن طريق الهيئة  
القومية للبريد، مع إمكانية تعريضه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بالمحل  
المختار للجهة الإدارية وفي حال تضرر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

تتضمن كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتبات الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية  
وأصحاب (العطاءات / المتعاقدين) بما في ذلك الخطابات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر  
الجلسات كتابية باللغة العربية، ويشترط يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو  
الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن بمدينة الإسكندرية وفي ذات الوقت ترسل  
صدورة واضحة على الفاكس رقم ٠٨٨/٢١٢٥٢٦٥ والبريد الإلكتروني

Escan\_asslut@hotmail.com

مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم ٠٨٨ / ٢١٢٥٢٦٨ (إدارة العقود)  
وتوجه كافة المكاتبات باسم مدير إدارة العقود

يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (المطالبات / الشكاوى) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بصفة مواعيد في هذا الشأن.

ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (المطالبات / الشكاوى) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.

كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (المطالبات / الشكاوى) تقديم شكواهم كتابية لإدارة التعاقدات بخصوص نتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الدراسة وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات الوقت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في مديرية الإسكان بأسبوط شارع الهلالي (صلاح سالم سابقاً).

وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، ورفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بالنتيجة ما انتهت عليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكاوى المستوفاة.

في حال صحة الشكاوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ إجراءات يوصى بها.

وقد اعتمدت السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكاوى مستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكاوى بها، كما يحظر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بتلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.

يحق لذوي الشأن ممن اطلع على دراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يقدم لإدارة التعاقدات كتابية يطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المقاريف الفنية على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/ مسعود إدارة الإسكان وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابية على مضمون الإيضاحات قبل موعد فتح المقاريف الفنية بسبعة لا تقل عن سبعة أيام.

يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشرام دراسة الشروط والمواصفات أن يتقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشرام دراسة الشروط والمواصفات كتابية بنتيجة دراسة أسئلتهم واستفساراتهم وأي تعديلات بخراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمني إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

تحدد لجنة الاستفسارات يوم ..... الموالي ..... في تمام الساعة ..... يستقبل إدارة المشروحات لرد على أي استفسارات قد ترد إلى الجهة الإدارية كتابية تتعلق بما جاء بخراسة الشروط والمواصفات.

على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/ مدير إدارة العقود وذلك بمقر مديرية الإسكان بأسبوط.

تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/ مالية/ قانونية/ تنفيذية) بشأن العملية محل الطرح.

تقدم الاستفسارات وينود النقاش المتحررة فين لموعده المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة.



يجب على من قام بشراء كراسة الشروط متينة ووقع العملية محل الطرح المعنية التامة الفنية للجهالة وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيئات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقديمه لها قرآراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاييره المعنية التامة الفنية للجهة.

ويكون إجراءات تلك المعاينة بداية من الإعلان عن العملية وحتى جلسة فتح المقاريف الفنية خلال مواعيد العمل الرسمية، ويتبقى أن يقوم اصحاب (العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصل مع مديري المناطق حسب كل صلية لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المقاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من إعداد عطلته بشكل جيد، ويُعتبر التقدم (بالعطاء / العرض) قرآراً من صاحبه بقبوله كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

يلتزم المتعاقد بأن يتحري بنفسه طبيعة الأعمال محل الطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتصميمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملاحظاته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة هذه المستندات.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو أجزاء من مقاولات الأعمال هذا الطرح، وذلك في أي من البنود التالية لا يوجد على ألا تشمل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهري من العملية، وأن يتضمن (عطاؤه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يستند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أي منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسند إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.

ولا يفي المتعاقد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسئولاً وحده أمام الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعاقد الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- 1- تقديم قائمة بأسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٢).
- 2- يجب أن تشمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكدة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- 3- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المقاولات المتوسطة أو الصغيرة أو المتنامية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- 4- ألا يكونوا من المسجلين بسجل قيد أسماء الممنوعين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- 5- أن يكونوا من الموقنين والمصرح بهم بمنزلة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيسي، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- 6- يلتزم المتعاقد بإطلاع المتعاقد من الباطن على ما يخصه من شروط التعاقد.
- 7- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- 8- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير أي من متعاقد الباطن دون موافقة الجهة الإدارية.



يجب أن يؤدي مع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ١٧٥٠٠٠ / جنيهها مصورياً ( )  
لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوي على مقررات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت  
باسم الجهة الإدارية ولصالحها وحسابها وإلا استبعد (العطاء/ العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء /  
العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني وذلك بحساب رقم  
(كود مؤسسي : مديرية الاسكان بسبوط ٧٢٢٠٠٩٠١)

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي مصدراً من أحد المصارف المحلية المشتملة والا يقتصرن بأي قيد أو  
شروط وغير قابل للإفحام وساري لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء /  
العرض)، وعلى ألا يتعدى الحد الأقصى المستند لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك  
المركزي في إصدارها، وأن يقر فيها المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي  
التأمين المطلوب، وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقبول من  
المصارف المحلية المعتمدة.

٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقته  
عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام  
القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب  
(العطاء / العرض) بالطلب مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المستحق  
لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء / العرض)، وبخصوص عملية  
بذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التأمين المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة  
لديها، وتعهدها بحجزه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب (العطاء /  
العرض) مستنداً معتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها (العطاء /  
العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

على صاحب (العطاء / العرض) الفائز ويأخذ الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي  
التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد لصالح وحساب واسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام  
عملية من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطلته، وذلك كضمان لتفويض الأعمال موضوع هذه الكراسة على  
الوجه الأكمل وطبقاً لبحود هذا العقد ووفقاً لكافة الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في  
هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة  
الضمان ويكون التأمين النهائي ضماناً لتنفيذ العقد، ويجوز إرجاءه أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان  
المحددة بالعقد.

وفي حالة زيادة الأعمال عن القيمة التعاقدية بموافقة الجهة الإدارية يتم زيادة قيمة التأمين النهائي  
طبقاً للقيمة النهائية للعملية.

إذا لم يتم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بإداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة فإن الجهة  
الإدارية بموجب إخطار يكتب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تمزيقه  
في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إتمام  
العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطاله بحسب ترتيب أولوياتها.  
يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل  
خسارة تلحق بها من أية مبلغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي  
حالة عدم كفايتها لتجأ إلى خصمها من مستحقته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق  
وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليها قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق  
بالطرق الإدارية.



إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مسجدة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على ثقته، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

كل عطاء عبارة عن مخطوف مطلق يتضمن مخطوفين منفصلين مطلقين أحدهما المرض الفني والآخر للمرض المالي من نسخة واحدة ، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من المرض المقدم ومرافقاته على أسطوانة مدمجة (CD)، ولا يعدّ بالتسخين الإلكتروني إنشاء تقييم العطاءات.

تسلم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما باليد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في تاريخ التسليم وساعته أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على حيزان الإدارة المختصة الكائن في مديرية الإسكان . وذلك قبل الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الموافق ويبنى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، وأن يعدّ بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمدة تقديم (العطاءات / العروض)، وتتضمن إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح مدد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراه مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، حدا الصلوات التي تتطلب اعتبارات الأمن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقرره السلطة المختصة.

مدة سريان وصلاحيات العطاءات / العروض (٩٠) تسعون يوماً - تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).

والجهة الإدارية إذا ما اقتضت الضرورة ذلك ويعدّ موافقة السلطة المختصة بإخطار أصحاب (العطاءات / العروض) كتابة لمدة سريان عطاءاتهم مدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان (العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب (العطاءات / العروض) على التمديد، أن يحدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ الإخطار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عدّ غير موافق على تمديد (عطاء/عرضه)، ويستفيد كل عطاء تم قبوله صراحة مدد مدة سريان عطاؤه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطاؤه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إندثار أو الاتجاه إلى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر أو استئذانه من أي منافع مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

لا يعدّ بأعطاء أو عرض أو تطيل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالتسوية للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء يرد بعد ذلك الموعد حسب مقدم

فقد وردوه إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الائتلاف المباشر - بحسب الأحوال - التأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون قيمة ثم يرجع في شكل تقديم (الطلبات / العروض) المتأخرة دون فتحه، وتستبعد لجنة أئب تقديم (الطلبات / العروض) المتأخرة ويتم ردّها إلى صاحبها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.

يحظر التعديل في أسعار (الطلبات / العروض) المتقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب النظام الفائز.



- ١- ما يفيد صدق التأمين المؤقت
- ٢- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- ٣- بيان الطبيعة القانونية لصاحب النظام، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتد في هذا الشأن بنسفة متعددة من عقد التأمين أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وأوبه بيئات أو مستندات أخرى تنطبق بالمنكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات " بيئات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانونياً.
- ٤- بيانات وخبرات صاحب النظام ومن فك يهود إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته دراسة الشروط والمواصفات.
- ٥- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- ٦- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيعتمد إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- ٧- بيان مصادر وتوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- ٨- البطاقة الضريبية سنارية، وآخر إقرار ضريبي.
- ٩- قائمة المركز المالي.
- ١٠- بطاقة الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء سنارية .
- ١١- تعهد بالأقل نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%) .
- ١٢- إقرار الالتزام بالتأمين على العمالة.
- ١٣- إقرار بالالتزام بما جاء بكتابة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ١٤- ما يفيد شراء كتابة الشروط والمواصفات.
- ١٥- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كتابة الشروط والمواصفات على ذلك.
- ١٦- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدة.
- ١٧- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكتابة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (ان وجدت).
- ١٨- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بصناعة الضرائب المصرية.
- ١٩- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.



يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكتابة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:

١- يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار ويجوز لالكميات والفئات وفقاً لما يلي:

أ- تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم (الطلب / العرض) منقولة أو منقولة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، والعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعين بالبنك

المركزي المصري في تاريخ فتح المظروف الفنية مع التزام الجهة الادارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظروف الفنية.

ب- تكون كتابة الأسعار رقماً وتلفظاً.

٢- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات المستخدم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجدول الكميات والفئات مؤرخة وموقعة من صاحب (المطاء / العرض)، وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة والتي حدها صاحب (المطاء / العرض) بجدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المدرجة مثلثة له أثناء تنفيذ التعاقد، كما يعتبر أن صاحب (المطاء / العرض) قد قبل بصحة وكتابة (المطاء / العرض) والفئات والأسعار الواردة في المقايمة، وأن تلك الفئات والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتغطي كافة المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكيدها بالنسبة إلى كل بند من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقديرات السوق والصلابة والتبريد الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.

٣- وفي كافة تقديم (المطاء / العرض) إقراراً من صاحبه بقبول التوريد والتكيب بموجب جدول الكميات والفئات وقوائم الأسعار المرفقة.

٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (المطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات حتى أساس التوريد والتكيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.

٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثبوتية دون أية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العمالة المتعاقد المتطلبين بأي زيادة في الأسعار لأي سبب.

٦- إذا سكت صاحب (المطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقوقها في استبعاد (المطاء / العرض) أن تضع البند الذي سكت عن تحديده فئة أعلى فئة لهذا البند في (المطاءات / العروض) المقبولة وذلك المقارنة بينه وبين سائر (المطاءات / العروض) فإذا أرسيت عليه الصلابة فيظهر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (المطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعة لذلك.

٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حسابياً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة، ويعول على السعر المبين بالتلفظ في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر (المطاء / العرض).

لا يجوز الضغط أو المحو أو التغيير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفئات، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتلفظاً والتوقيع بجانبه.

لا يحق (بالمطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (مطاء/عرض) مُقدم.

على المتعاقد أن يلتزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة وبما يتناسب مع طبيعة الاعمال المطروحة

لا يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.

صفحة رقم 25 من 26

يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة الثالثة عشر ظهراً من يوم **الأحد** الموافق ( ٢٠١١ / ١١ / ٢٠ ) في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيهم التدخل في سير عمل اللجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات أو القرارات يتعين عليه تقديمه كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

المعلومات الخاصة بفحص وتوضيح وتقديم ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير المتوظ بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لأعمال شؤونه بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) وأبوية التأمين الموثقت في حال ما إذا تبين النجوة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقديم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقرر انتهاء وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقداً أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموثقين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- التقسيم الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوريد أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الخصائص السولية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويستشهد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/ العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الراسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتكتم لها أو صاحبة الطرح.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

للجهة الإدارية أن تطلب كتابةً من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيضاح ما خض من أمور فنية أو مالية بما يُعينها في إعداد التقرير الفني أو المالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابةً خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره بشروط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمع إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يتعد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلبه اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيضاح الأمور الفنية أو المالية (بطلبه/عرضه) خلال المدد المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) بإخطاره غير واضح أو غير قابل للمطالبة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

منقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / العروض) بالفحص الشكلي المقارنة الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير المتكاملة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحح بهما زفوق مدانه كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقفة من أصلها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مشروعها الفني جدول معاملات حساب التكلفة الخاضعة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية سنة أشهر فتلحق.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين يسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تدين بالتعميم لذات العملية بأكثر من عطاء.

التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً ✓

التقييم بنظام التفاضل وفقاً للآتي: ✗

|    |  |
|----|--|
| ١- |  |
|    |  |

ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: ( )، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

سيتم دراسة (العطاءات / العروض) فنياً ويتم قبول (العطاءات / العروض) المتأخرة أو عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقاً لما جاء هذه الكراسة.

سيتم التقييم وفقاً للأسس والخصائص والوزن النسبي الواردة بالجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج الفحص فور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسيباً، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية لتوريد مع تعويضه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لتساوياتهم ويبلغون التوردة (بالعطاء / العرض)، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاوىهم كتابية خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والتأخر على بوابة التعاقدات العامة وكذا في لوحة الإعلانات المختصة لهذا الغرض، وموأمها مخبرية الاستاذ.

يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنياً فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً، ويجوز لهم التوضيح من يرونه بحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التوضيح وفقاً للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

في حالة التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً طبقاً لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) التسوية فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية (العطاء/العرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

وفي حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على (العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقاً لترتيب أولوية العطاءات وذلك بنسبة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة .

وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إنقياً مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفاضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبخسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة (العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

- 1- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الفيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).
- 2- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرات، الكفاءة، الأداء وفقاً لما هو وارد بهذه الدراسة.
- 3- حساب نسبة الدفعة المقدمة وذلك بشرط المقارنة والمفاضلة بإضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعطن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعة المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفني.
- 4- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/ عرضين) أو أكثر من المقبولين مالياً في حق لجنة البت ترجيح إحداهما وفقاً لمبررات تبيحها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعطن منها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمنت مستندات الطرح ما يفيد ذلك.

إذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية أن (العطاء / العرض) الأقل سعراً منخفضاً انخفاضاً غير عادي مقارنة (بالعطاءات/ بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك أو الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فليجوز أن توثق ذلك في محضرها، وتفرض ضمن تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابةً بموافقاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في إعداد (عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره موافاة اللجنة بكافة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابةً، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها الترسية باستبعاد (عطائه / عرضه) والترسية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسباً للقيمة التقديرية.

سيتم إخطار أصحاب (العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لمعاييرهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابةً خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات وتتقدم الجهة الإدارية فور إرسال الإخطارات بنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة الشكايات العامة.

ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب (العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح أسباب عدم قبولهم، وذلك بغرض تلافى كل مناهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين أدائهم في العمليات اللاحقة.

بعد الانتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العروضات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بفتح سيجة عتونه وكذا باقي أصحاب (العطاءات / العروض) المقبولة فنياً باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التأمين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بتزول (العطاء / العرض).

تلتزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ سداد التأمين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت من المستجدات ما يوجب تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعديل في الكميات الواردة بجداول الكميات والقيمت سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون أن يكون لأصحاب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحقاً للعقد بهذا الشأن.

## أولاً: اختصاص الجهة الإدارية

ويتولى مسئول إدارة العقد المهام الآتية :-

- ١- مراجعة شروط العقد والبرنامج الزمني للتوريد، أو التنفيذ والتأكد من تنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات الفنية والمتطلبات الأخرى وفي المواجد المحددة به، والعمل بقدر الإمكان على إزالة أية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقد سواء كان بسبب راجع للجهة الإدارية أو المتعاقد.
- ٢- التأكد من قيام المتعاقد بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق أدائه وحل أي خلافات تطرأ، وذلك كله أو بالأبواب.
- ٣- حلال مشاكل الفنية والمالية والقانونية ذات الصلة بالعقد ودون تأخير.
- ٤- الحفاظ على علاقات عمل جيدة بين طرفي العقد.
- ٥- التأكد من أن إجراءات استلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع مذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها مبررات التأخير ومقترح إزالة أسبابه.
- ٦- دراسة كل المراسلات أثناء تنفيذ العقد والرد عليها وفقاً لمصلاحيته الممنوحة له من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب ألا تتعارض الردود مع أحكام التشريعات والقواعد الحاكمة.
- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرفي العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية لجان المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية اللجان المختصة بجرد وتدوير كشف الأعمال التي تمت وبالآلات والأدوات التي استحضرت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل في حالة فسح العقد، أو التنفيذ على الحساب.

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات والتطبيقات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون له السلطة في إحياء المتعاقد من أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي:

- ١- توفير العمالة بالتخصصات المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى السارية في هذا الشأن.
- ٢- تنفيذ جميع التطبيقات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض مقاومة أية أوبئة أو مصلحتها.
- ٣- إلزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الجاهلن بالالتزامات المتطلبية بها، وبظل المتعاقد مسئولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.

٤- توفير منظومة الأمن الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والفواحد المنظمة لذلك، وبالإضافة الي تطبيقات ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.

يلتزم المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال وحتى استلامها ابتدائياً بتغطية جميع الاحتياطات اللازمة الحد من إلحاح أو إقلاق الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأملاك الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.

لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال أبداً أو في أيام الجمع والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفرضة باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقرره الجهة الإدارية بناءً على عرض المهندس ممثلاً أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً لتقييم المحبدة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقته الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.

تكون الملكية الفكرية لمحتويات (الطامات / العروض) الفائزة حقاً أصيلاً للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أو دعاوى تنشأ عن الانتهاك لنص من حقوق براءات الاختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقد أو نظم التشغيل أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتكبد أي نفقات أو تكاليف أو أعباء أو مصاريف أي كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذا المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعرض الجهة الإدارية عن ذلك.

يجب على المتعاقد ونحت مسئوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمقات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواجعتها وبمقاييرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص وفقاً للقوانين واللوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمقات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمقات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

كما يجب على المتعاقد ونحت مسئوليته بأن يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والتفصيل والشحن والتأمين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتفريغ والإزاحة البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل التعاقد.

إذا حدثت زيادة في التكلفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقد من تنفيذ مقاولات الأعمال محل التعاقد، فيجوز للمتعاقد المطالبة بتلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الإخلال بالتزاماته التعاقدية وإتمام تنفيذ الأعمال على الوجه الأكمل.

تلتزم الجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة إلكترونية، ويصبح المتعاقد مسؤولاً عنها ويخضع للمتعاقد الحق في توجيه إخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابياً على اعتراض المتعاقد، التزم المتعاقد بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

يلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بتزويد المتعاقد نسخة واحدة نسخ من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقد المطالبة بالزيادة في الدقة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

يجوز للمتعاقد اقتراح تعديل الرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

إذا رأى المتعاقد أثناء التنفيذ أن تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيخضع للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة مقبولة، فيحق للمتعاقد إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتفاصيل الرسومات المطبوعة والتاريخ المحدد للتقديم أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يخضع لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال خلال تأخر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.

إذا تعرض المتعاقد للتأخير بسبب إخطار المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقد بالرسومات والتي كان المتعاقد قد أرسل في شأنها إخطاراً وفقاً للآلية السابقة فخطأ المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يمنح المتعاقد مدة إضافية للتأخير بما يتناسب مع مدة التأخر، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

يكون المهندس ممثلاً للجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقد من حين لأخر أثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إنجام الأعمال وصيانتها ويلتزم المتعاقد بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.

يلتزم المتعاقد بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، وعدد نسخة واحدة نسخ رقمية ونسخة إلكترونية منها تضمنه كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

يكون المتعاقد مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميمات التي يعدها بمصرفته طبقاً لشروط التعاقد.

والله اعلم بالصواب

تلتزم الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تمكن المتعاقد من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالخطط، وبما يأتي بأية متطلبات لتعاقد لتطبيق بنسب تنفيذ.

الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي ضمن المتعاقد من حياته يتقدر الذي يسمح للمتعاقد بعدم تنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.

وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يتأكد المتعاقد من حيادية بقية أجزاء المواقع وذلك بالتقدير الذي يحتاج إليه المتعاقد للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة ضالاً تابعين لها، فتلتزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

- 1- أن تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.
  - 2- أن تفرض على الموقع النظام الملزم لتجنب نزول الأشخاص المعرض للخطر.
- إذا استخدمت الجهة الإدارية معاونين آخرين في الموقع فعليها أن تلتزم بما سبق.

يتحمل المتعاقد مسئولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمُسَلَّمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وكذلك صحة المواضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير الصالة اللازمة لهذا الغرض.

فإذا تبين في أي وقت وأثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتعين على المتعاقد بناءً على طلب المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه أن يصحح الخطأ على نفقته الخاصة ويشكل يرضى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يُعفى المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أو بعد أو منسوب قام بمراجعته المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوضه، ما لم يكن ذلك ناتج عن خطأ للجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تحصل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستخدمة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابتها بأضرار فعليه أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقته الخاصة.

كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يُحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توضع عليه الجزاءات التي تقررها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسئولية المتعاقد عن أية حوادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

- 1- منع جلب أو تناول المشروبات السريعة أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.
- 2- منع دخول أو استعمال أي أسلحة أو ذخائر مهما كان نوعها إلا في الموقع، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للدواعي العمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.
- 3- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سبوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدميه أو عمال مقاولي الإطيان كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.
- 4- أن يراعي تامة سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظام اللزوم لدرء المخاطر عن الأشخاص.
- 5- أن يتخذ كافة الخطوات اللازمة والمقبولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجه وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بمتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقاته الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإثارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار اللازمة لعملية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتوجيهات وإرشادات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية وكافة اللوائح والتطبيقات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز الخواص مع وضع مصابيح همرام عليها ليلاً.

على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يتولى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو مفوض المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثلاً للجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، بعد إبداره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تظريه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني الفاكس وحسب الأحوال، اتخاذاً ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير لتأمين بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نفوذ أو حثريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية أو غيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المنفوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة، وعلى المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويعرض المتعاقد مسئولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والإرشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون واللوائح الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مدة وقت التنفيذ واسترداد أية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة والحفاظ لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للأعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالممتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرضية، وكذا على سير العمل - وليس العنصر - الآتي: (الطرق) - أجهزة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأنك - والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في رجوع أي تنقب والتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويضيق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيضيق للجهة الإدارية إصلاحه على حسبه وتخصيله منه، وذلك بخلاف المصاريف الإدارية. وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إبرام التمسك اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسئولاً وعنه مسئولية مباشرة ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسليم المؤقت للأعمال، عما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقا أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتطرق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن عماله أو إعمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من المبالغ أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتطرق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسئولاً عن كافة الدخول والمطالبات والرسوم والتلفات الناتجة عن ذلك.

## ٧٤- إخلاء المسؤولية عن إنجاز الأعمال:

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال موقفاً أن يخلي المواعيد ويوزيل منه جميع المواد والأدوية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس وممثل الجهة الإدارية أو المتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس بممثل الجهة الإدارية بإخطاره كتابياً بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد (سبعة أيام) من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:

## ٧٥- تاريخ البدء ومدته لتنفيذ الأعمال:

مدة تنفيذ الأعمال هي ( اربعه اشهر ) تبدأ من تاريخ استلام الموقع خالي من المواد والعوائق

وفي جميع الأحوال يكون التسليم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم إحداها للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسلم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويُعتبر هذا التاريخ موعد البدء بتنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مد مدة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

## ٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال:

يلتزم المتعاقد خلال مدة سبعة أيام من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملاً ومفصلاً لتنفيذ الأعمال للمهندس ممثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقيلهما المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الأعمال ليضمن منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال عشرة أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التحال منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبأية معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تنفيذها أو استكمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

وعلى المتعاقد أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعالية أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس ممثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند قطبي المتعاقد بناء على طلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً مفصلاً لضمان إتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإنجازها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أية مدة أو مديد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتلتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للوصفات والشروط المتفق عليها، ويحق للمتعاقد حال تقاعس الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب تشكيل لجنة ثنائية متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى ألا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لرأسه أسباب التقاعس، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك للطلب لمكتب

شكوى التعاقدات الصورية المتعمدة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة مسافة التفكير على أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها ودعاد المتعاقد لتعقب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتخطير مصلحة الجهة الإدارية بها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات أو معلومات أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرفي التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقديم اللجنة تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثون يوماً ما لم تطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تعيين نفاذ الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد اتعاب اللجنة لصالح صاحب المتعاقد، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقد، تتخذ الجهة الإدارية حياله الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات تعلق الصاغر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠١٨م ولا عتد للتعليقية.

### المادة ١٨٨ - (١) -

إذا رأى المهندس ممثل الجهة الإدارية أن التنفيذ الأصلي لأي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المتعدد قطعه أن يعسر المتعاقد تنفيذي بذلك، ويلتزم المتعاقد فيما لذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح تلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يلتزم المتعاقدان بعد برنامجاً زمنياً محدداً يعتمد عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة الفصل أولاً أو خلال المخطات الرسمية قطعي المتعاقد طلب موافقة المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابية على ذلك، ولا يستحق المتعاقد أية مبلغ إضافية مقابل ذلك.

### المادة ١٨٩ - (١) -

يلتزم المتعاقد بإتمام الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم الموقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة الضميمة ذلك منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون الحصول مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعة إليها فيوقع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تقييده أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتأخير يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الأعمال الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزداد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، والباقي تصل بالنسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتأخير.

إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتأخير يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الأعمال أو الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التوفير المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

### المادة ١٩٠ - (١) -

يلتزم المتعاقد بإطلاع من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، والزامهم فيما يتعلق بالأعمال واليضع والمواد والآلات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليهم بالالتزامات والمسئوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته ومسئولياته قبل الجهة الإدارية تطبيقاً لنموذج هذه الكراسة. (١)

ويلتزم المتعاقد بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمصر فئهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بأخذ تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات إن المتعاقد الذي يقوم بدوره بسدادها لهم وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينهم.

يستم الإبقاء على اليد في حالة إجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن.

## سابعا: المواد والآلات والعدد

### A- توريد المواد وأعمال المهندسين

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمعدات من الأصناف والمواد المعتمدة للمشاريع التي لها وأن تتفق مع تعليمات المهندس. مثال: لجهة الجهة الإدارية يجري طلبها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مثال: لجهة الجهة الإدارية أن يتم توفيرها أو التجهيز أو الإحصاء في المواقع أو في مكان آخر مبيهاً في التعاقد.
- ويقدم المتعاقد المساعدة والمالية والتوريدات والتكاليف والأجهزة والأدوات اللازمة لتنفيذ الأعمال والقيام واختبار المواد والآلات كما يلتزم أن يراعى شروط المورد التي قد يكتسبها المتعاقد من قبل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد بتوفير ما تطلبه المتعاقد في الأعمال.

### A1- تقديم عينات المواد والمنتجات

- يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للمواقع أو تقديم على شكله للمهندس من قبل الجهة الإدارية عينات للمواد التي ستقوم بتوريدها لاختبارها مع بيان أسباب الاختبار والمختبر الذي سيتم عمل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس من قبل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس من قبل الجهة الإدارية على طلبه نموذجاً موضحاً من العينات التي ستوردتها لمواقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وبيانات المواد مختلفة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، ويلتزم للمهندس من قبل المهندس من قبل الجهة الإدارية بالحفاظ في مكان أمين لطريقة التوريد بما تقتضيه، ولا يقبل المهندس من قبل الجهة الإدارية العينات أو المنتجات من مستوردة المتعاقد عن أي مكان يفتقر إلى التسمية.

### A2- تشوير المواد

- يلتزم المتعاقد بتجهيز أماكن صناعة التشوير للمواد بطريقة يوافق عليها المهندس من قبل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على شكله الخاصة برؤية جميع المواد المشوية بالموقع من الألف إلى اليافين للمواد المشوية، كما يلتزم المتعاقد أن يبرز بين أماكن تشوير المواد لصناعة التشوير، ولا يقبل المهندس من قبل الجهة الإدارية العينات أو المنتجات من مستوردة المتعاقد، كما يلتزم المتعاقد بأن يتفق مع المهندس على توريد أي مواد أصلية ذات رقم سري للتشوير أو لأي سبب آخر.

### A3- الآلات والأدوات والمواد المصنوعة

- يُعتمد أن تستعمل في مواقع العمل هذه الآلات أو أدوات أو مواد يشرحها المهندس من قبل الجهة الإدارية معربة أو خطية أو غير صالحة للعرض أو العرضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها إلى المتعاقد من وقت إلى آخر بقوله: "ذلك تلك الآلات والأدوات والمواد المصنوعة ونماذجها خارج المواقيت واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة المدة أو من تاريخ لخطية أمرًا تنفيذياً بذلك من المهندس من قبل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمنتهى، مع عدم كافة الاختلاف من مستحقات المتعاقد فوق التكلفة أو أي أرباح أخرى، بدون أن تكون مسئولة على الجهة الإدارية.

### A4- الصناديق والأدوات الملائمة لتوريد الأعمال

- مع عدم الاعتراض بخلق ثغور حسن النية فإن جميع المواد والمعدات المعتمدة والقطر والأدوات والآلات التي تكون قد استخدمت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل أو على الأرض المشوية بمعرفة بقصد استعمالها في تنفيذ عمل البناء وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الواقعة على أرضها، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية التي يتم الاستلام للمواقيت على أن تبقى في عهد المتعاقد وتحت حراسته ومسئوليته وعدمه، ولا تدخل الجهة الإدارية في شأنها أية مسئولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

٨٥- الأضرار التي تصيب المتعاقدين

لا تكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت من فترات أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

٨٦- المعدات المستأجرة:

لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد الإيجار بما بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو انتهاء عقد الإيجار أيهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

٨٧- إخراج المعدات:

يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يفرج من المواقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

المادة: الاختبارات والتفتيش والمراقبة:

٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:

يتحمل المتعاقد تكلفة أية اختبارات يطالبها المهندس ممثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإتمامه، أو عند المهندس ممثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المنفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكوود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة أو أصول الصناعة، وذلك متى دلت المواصفات القياسية المصرية من تنفيذ لها.

٨٩- تواريخ التفتيش والاختبارات:

يمكن أن يتفق المتعاقد مع المهندس ممثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقد برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن ( ثلاثة أيام ) ابتداءً من حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المنفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقد، حيث المتعاقد أن يجري الاختبارات، على أن يقوم بإعداد المهندس ممثل الجهة الإدارية بنسخ متعددة من نتائج الاختبارات، ولا يطالب ذلك المتعاقد من التزماته طبقاً للتعاقد.

٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات:

يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة التفتيش أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة لشروط التعاقد التي يرى أنها من نوع غير صالحة للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقد بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقد أن يمدح إلى إصلاح العيب وإن يوافق العمل ويهضم ويعد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس ممثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدة يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكيد من أن المواد أو الآلات الصالحة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوضة بعدات الشروط والأحكام، على أن يعهد المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التفتيش مع الجهة الإدارية والمتعاقد كافة التكاليف التي قد يكون كسبها الجهة الإدارية أو المهندس ممثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

إذا ثبت في أي وقت قبل التسليم للمواد، أن هناك عيوباً بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعات، حتى وإن كان قد تم صرف مبلغ حظه أو اعتماد يلتزم المتعاقد بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعد إنشائه نفس العمل كلياً أو جزئياً على حسابه، وبما يرضى المهندس المشرف بحسب طلبه، ولا يسمح بالتمديد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض.

الجهة الإدارية أو متدويرها للمواد والأشياء وأجزاء الأعمال، كما لا يحق للمتعاقد المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:  
يجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتفتيش على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس ممثل الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ( ) سبعة أيام ( )

### عاشراً: الأعمال:

#### ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان:

تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفئات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريبية وتقديرية للأعمال لتمثل الأقسام المنجزة من الأعمال، وقابلة للحجز أو الزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات نهائية والفرض منها يمان مقدار التعادل القيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون الكميات التي تدفع للمتعاقد على أساس قيمة الكميات التي أتت وفقاً لنتيجة القياس والحصر على الطريقة أثناء سير المنسواء كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة أو وجدت أو لا الكميات والفئات وسواء كانت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

وفي كافة الحالات لا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقد مسؤولاً عن التحري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، ويعتبر كل فئة من فئات المندرجة بجداول الكميات والفئات ملزمة للمتعاقد أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسبب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

#### ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنجزة:

يتعين حصر وقياس الأعمال المنجزة طبقاً لطريقة القياس المنصوصة في المواصفات ووفقاً لأقسام الهندسية وأصول القياس المنجزة في مصر أو وفقاً لما ذكروا في العقد، والحصر في الهندسية الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المهندس أو مفوضه، وعلى مهندس الإشراف بالجهة الإدارية متى تكرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقد كتابة بالموجود المعتمد، وعلى المتعاقد تقديم كافة البيانات والتسهيلات الفنية والتي بها تسهله القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أجده مهندس الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

#### ٩٤- إيقاف الأعمال بناءً على تعليمات الجهة الإدارية:

يلتزم المتعاقد ببناء على أمر كتابي من المهندس ممثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال أو أي جزء منها إذا رأى وجود ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يواصل عمل الأعمال المنجزة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتحمّل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أسباب الآتي:

١- بسبب الحالات المتصورة عليها في العقد.

٢- بسبب يُسأل عنه المتعاقد.

٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو سلامتها أو سلامة أي جزء منها.

وفي غير تلك الحالات، يجوز للمتعاقد خلال ( ) ثلاثة أيام ( ) من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال من إرادة المهندس ممثل الجهة الإدارية المطالبة بالمرتجعة على ذلك الإيقاف، وعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مدة أو وقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيجوز للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بعد مدة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، ويبدن خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسله المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

كما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة توثيقية خلال ( سبعة أيام ) من تاريخ انتهاء الأعمال الناجمة عن الحادثة أو الظروف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مناسبة. وتتناول الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات اللازمة بشأنها أو عرضها على السلطة المختصة لاتخاذ ما يراه مناسباً في شأنها.

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مالية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المسؤول المتمرس بأي حال عند إبرام العقد، فطليه أن يخبر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللמهندس ممثلاً للجهة الإدارية عند تسلم هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

١- مقدار المدة الناتجة عن تلك العوائق، التي تضاف إلى مدة تنفيذ العقد.

٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

ويلتزم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بأن يخبر المتعاقد بما قرره مع إرسال صورة ذاتة إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس ممثلاً للجهة الإدارية للمتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يتخذه المتعاقد في شئبه تطبيقات خاصة من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من إجراءات صائبة ومطابقة يمكن المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أن يطلبها.

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعوق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلًا ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء احتلت الحرب أو لم تلتزم)، الغزو العسكري أو أفعال العدو الأجنبي.

٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإضراب.

٣- الشغب، القوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقد ومقنوني الباطن.

٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

٥- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن تجنبها وإن أي مقاول متمرس كان سيحتمل تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في الفقرة السابقة أثناء وقبل تسليم الأعمال مؤقتة، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو الأشخاص أو معدّات المتعاقد، فيجوز عليه أن يخبر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه حين هذا الهلاك أو إضلال هذا الضرر إلى الحد الذي يطالبه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية.

فإذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكليفه من جراء جبره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثلاً للجهة الإدارية مرة أخرى، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مدد مدة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتمام الأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

#### القسم الثاني: مشروع الاستلام:

بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندئذ تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، ويخطر المتعاقد عندئذ بالموعد الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد واختيارها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهمات الزائدة والمخلفات وإتمام تهيئة الموقع بصورة تسمح بانتفاخ الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبه أو في غيابهم، ويحضر محضر التسليم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبه الموكل بذلك بتوكيل مصدق عليه ومندوب الجهة الإدارية الذين يخطر التعاقد بأسمائهم، وإذا تبين من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضى الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطر المتعاقد للجهة الإدارية باستعادته للتسليم المؤقت موعد إنهاء العمل وبدء مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلّم أعضائها المتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبه في الميدان المحدد تتم المعاينة على النحو المبين في المحضر المشار إليه ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا تبين من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطر المتعاقد كتابة بها ويوجه التسليم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحضر محضر رسمي بذلك من أصل وأربع نسخ ويوقع عليه من مندوبي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وتسلم منه نسخة للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ المحجوزة من الدفعات بعد التسليم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ المحجوزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسليمها مؤقتاً.

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثلاً للجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام مفصل في دراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرتضيه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك متصوفاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغله أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراءً مؤقتاً.

قبل انتهاء مدة الضمان يوقت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسليم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والمتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم بقبض الالتزامات فيرجل التسليم النهائي حتى تنفيذ التعاقد لجميع

الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضى الجهة الإدارية حتى ولو مرت مدة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخ تسنم نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية والجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العسل أو إجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسئولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي يدفع للمتعاقد باقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

#### الفصل الثاني من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤

يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسئولاً مسؤولية كاملة عن قيام كافة الأعمال المنفذة سليمة وبجودة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فللجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة وتحت مسئوليته.

كما يلتزم المتعاقد بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصنعة والحماية لمدة تساوي ذات المدة الكاملة لضمان الصنف المعيب على أن يقوم المتعاقد باستبدال أية أصناف يظهر بها تلف أو عيب أثناء فترة الضمان بأخرى جديدة بدون مقابل مع منح المهتمات المستبعدة فترة ضمان جديدة متماثلة، مع إرجاع المهتمات التالفة.

ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.

باستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يلتزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلي:

- ١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكماله في التاريخ المحدد للاستلام، لمؤقت خلال مدة تعهد بمحضر الاستلام المؤقت.
- ٢- إصلاح العيوب والأضرار بنام على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو الجهة الإدارية إلى المتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

يلتزم المتعاقد أن ينفذ على نفقته كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو الغير مطابقة للضوابط أو كانت راجعة إلى إخلال المتعاقد أو إهمته في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

إذا أخلق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية أو للجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً لانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك إلى المتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد لانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشييد وبناء تسليم مفتاح).

فإذا أخطئ المتعاقد في إصلاح العيب أو تأخر في التأخير المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.

إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بإصدار تعليماته إلى المتعاقد كي يبحث تحت إشراف المهندس ممثلاً للجهة الإدارية عن أسباب ذلك مع إخطار الجهة الإدارية بصورة واضحة من هذه التعليمات والتوجيهات والإرشادات، وفيما عدا ما يكون المتعاقد مسؤولاً عنه طبقاً للمتعاقدين من عيوب أو نقص أو أي خطأ آخر فيكون على المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد أن يحدد التكاليف التي يتكبدها المتعاقد بحثاً عن هذا العيب أو النقص أو الخطأ، وتضاف هذه التكاليف إلى قيمة التعاقد، ويخطر المتعاقد بذلك مع إرسال صورة واضحة إلى الجهة الإدارية، فإذا كان هذا العيب أو النقص أو الخطأ مما يُسأل عنه المتعاقد فيتحمل المتعاقد تكلفة ما بذل من عمل في البحث السابق، ويكون على المتعاقد في هذه الحالة أن يصنع هذا العيب أو النقص أو الخطأ على نفقته الخاصة.

#### والأهم من ذلك كله هو:

قبل المتعاقد كل من لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفئات الميئة بخافة الفئة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس ممثلاً للجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.

تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقديم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه المستخلص لها لتتزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتمادها، ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:

١- بواقع نسبة (٩٥%) من القيمة المقررة للأعمال التي يتم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العمل، ويجوز صرف نسبة الـ (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال بقصر المقاول في إصلاحها، أو تلافيها حين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان مقدم من إحدى البنود المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

٢- بواقع نسبة (٧٥%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط ومواصفات عليها، وأن تكون مشونة بموقع العمل في حالة جيدة بعد إجراء الجرد الفعلي للتزم، وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تعود لمواقع العمل صالحة للتكريب الـ بان يتم تركيبها.

٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالإشراف بتحرير كشوفات الفاتمية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.

وعند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التأمين النهائي أو ما تبقى منه.

وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقدين في المواعيد المحددة بالعقد تتلزم الجهة الإدارية بأن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

نخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح وحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصلة فحاصة أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسو عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراسة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للتعاقد أو تستحق له طرفها بناءً على التعاقداً أو عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو جهة إدارية أخرى تخصم من التأمين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ أي تضييق أو إنذار أو إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.

وفي كافة الحالات التي ينفرد فيها المتعاقد أو التي يترتب فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك يكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التأمين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعوى أو المصاريف، وذلك حسب تدبيرها المالي دون الحاجة إلى إخطار المتعاقد واتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء ودون أن يكون للتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقى هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن تسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.

المبالغ التي تخصم من التأمين يجب أن تسوى فوراً بمصرفة المتعاقد بأداء مبالغ مساوية لصالح وحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمصرفتها، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقد والتي تستحق لصالحه دون الحاجة إلى إخطار أو اتخاذ أية إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء.

يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو متصوصى عليه في هذه الكراسة.

وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس ممثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والكميات أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥%) بالنسبة لكل بند وبذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقد مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك.

ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر الترخيص خلال فترة سريان التعاقد وألا يؤثر ذلك على أو أية المتعاقد في ترتيب عقده كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائدة أو النقص، وبما يتناسب مع حجم تعديل التعاقد.

وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأي عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقد القائم بالمثل دون غيره، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناءً على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقبات التي ترميها الجهات العلمية الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة وتحديد هذه الأسعار.

تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدية من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً للزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الترمي للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر وأكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.

من الجهاز المركزي للتنظيم العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً للجهة الإدارية والمتعاقد، وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (١٠).

في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقد في تنفيذ السبب يرجع إلى الجهة الإدارية إلى ما بعد السنة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد السنة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتنظيم العامة والإحصاء.

إذا اعتبر المتعاقد نفسه مستحقاً لأي من مدة نوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأي سبب آخر يتصل بالتعاقد، في حين تعيين ظهوره أن يوجه إخطار إلى المهندس ممثلاً للجهة الإدارية بصفتها الحادثة أو الطرف الذي نشأت عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز (خمسة أيام) من تاريخ علم المتعاقد بتلك الحادثة أو الطرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتماً أن يعلم فيه بذلك.

فإذا أخطى المتعاقد في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقد في الحصول على مدة في الوقت أو في الحصول على أي مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقد أن يراعى فيما يطلب به في ظل هذه الظروف ما تم معرفة الجهة الإدارية أو المهندس ممثلاً للجهة الإدارية من تدابير التخفيف أو إزالة تأثير الظروف أو العوائق التي نشأت عنها المطالبة.

يُفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدته دون إبداء أية اعتراضات من المتعاقد، ودون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الفس أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو اختلاس.
- ٣- إذا أفلس المتعاقد أو أصر.

ويعتبر فشلاً إذا استعمل المتعاقد عمداً طرقاً احتيالية بنية التضليل وصولاً إلى خرق غير مشروع يجعل الجهة الإدارية تصدر قراراً بالتعامل معه ولا يشترط أن تكون تلك الطرق الاحتياطية طرفاً حادثة تتمثل في سلوك إيجابي من المتعاقد بل قد تكون عملاً سلبياً في صورة إخفاء المتعاقد عمداً بعض المعلومات الأساسية التي تجهلها الجهة الإدارية ويتطرق عليها علمها إلا عن طريق المتعاقد وذلك رغم علمه بأهمية هذه المعلومات وأنها لو كانت تحت تصرف الجهة الإدارية لما تساقطت معه.

ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (٧،١) من سجل المتعاملين بعد أخذ رأي إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، ويخطر الجهة الإدارية الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق النشرات المصاحبة.

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أحل المتعاقد بأي شرط جوهرية من شروط التعاقد أو أهمل أو أخفل القيام بأحد التزاماته المفردة ولم يصلح أثر ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إنذاره بكتاب يرسل له بخدمية البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بنسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة نشأ عن أو تباطؤ المتعاقد في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدته الحق في اتخاذ أحد الإجراءات التالية وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

- ١- فسخ التعاقد.

في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط مع حذف البند الخامس بالبنود المتبقية.

٧- سحب العمل من المتعاقد وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المطن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٧ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية حدا في حالة وفاة المتعاقد، كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسائر تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الائتمان والتخصم المطن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات ذلك من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد طرفها. وفي حالة عدم كفايتها يتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري. وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقد.

#### ١١٥- جرد الأعمال:

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحرير وتحرير كشف بالأعمال التي تمت وبالالات والأدوات التي استعملت والمهمات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردتها المتعاقد بمكان العمل، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسئول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها، بحسب الأحوال، وبحضور المتعاقد بعد إخطاره بالحضور هي أو من يفوضه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر بوقعة كل مسئول إدارة العقد، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقد، أو من يفوضه، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبها عنه فيجوز الجرد في غيابية، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقد نتيجة الجرد، فإذا لم يبد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الأخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحة البيانات الواردة في محضر الجرد، والجهة الإدارية غير ملزمة بأخذ شيء من هذه المهمات إلا بالقدر الذي يلزم لاتمام الأعمال فقط شريطة أن تكون صالحة للاستعمال، أما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقد بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقد بنقل المتبقي من مهمات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها أحسابه وخصم ما تكبته من مصروفات في سبيل ذلك.

#### ١١٦- وفاة المتعاقد:

في حالة وفاة المتعاقد أثناء تنفيذ العقد، يعق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة ما لم يكن لها مطالبات قبل المتعاقد. وتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الأعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والأعمال المتبقية في العقد، ويدعى لحضور أعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفي.

ويجوز السماح للورثة أو ممثلهم حال تقديمه طلب بذلك وتوافر المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة أن يعينوا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لأتمام الجزء المتبقي من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقي عن طريق طرح عملية أخرى وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٧) لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

أما إذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعاقد كشريك وتوفي أحدهم، جاز للجهة الإدارية إنهاء العقد مع رد التأمين النهائي ما لم يكن لها مطالبات أو السماح لبقية الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١١٧- البات نسوية الممارسات والمنازعات:

يتم نسوية المنازعات وفقاً للطرق والآليات والشروط والإجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا توجب على التسوية الودية أي إعطاء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

الاعتراضات العامة

صفحة رقم ٤٥ من ٥٥

تمت المراجعة بواسطة اللجنة الثالثة لعدد الفتوى بموجب الفوائد، يجلسه المنظمة بتاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠١٧، ووافق عليها مجلس الوزراء يجلسه رقم (١٤) المنظمة بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٧.

النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب

الإيضاح/الاستفسار:

قته:

الهاتف المحمول:

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /

جواز سفر:

تسجيل منزلي:

تاريخ الإصدار:

متم

صاحب العطاء /

العرض

التوقيع

تحريراً فني:

ملحوظة: يتم إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

التمهيد رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثل القانوني ومفوضه

اسم صاحب العطاء /

العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض

الاسم الثلاثي:

المهنة:

الصفة القانونية:

الجنسية:

تاريخ الميلاد:

الرقم القومي:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

العمل الحالي:

جواز سفر رقم:

سجل مدني: تاريخ الإصدار:

بيانات المنشأة

رقم السجل التجاري:

مكتسب: تاريخ الإصدار:

رقم البطاقة الضريبية:

مكتسب: تاريخ الإصدار:

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشبيد والبناء:

الفنسة:

عنوان المراسلة:

المحل المختار الذي يمكن مراسلته عليه

التليفون:

الفاكس:

الموقع الإلكتروني:

البريد الإلكتروني:

تم سداد التأمين المرفقت بموجب

الإيصالي رقم:

بتاريخ:

خطاب ضمان رقم:

صادر من بنك:

بتاريخ:

الألمانية رقم:

وأحصل الرقم القومي /

جواز السفر:

الاسم الشخصي:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تعليقاً فني:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

## الضموم رقم (٣) بيانات المتعاقد من الباطن

| بيانات المتعاقد من الباطن                              |             |              |                     | بيانات اليد المحدد بذكر اسم الشروط |     |                |
|--|-------------|--------------|---------------------|------------------------------------|-----|----------------|
|  |             |              |                     | رقم                                | وصف | النسبة المحددة |
| الاسم: .....   |             |              |                     |                                    |     |                |
| طبيعة العمل: .....                                     |             |              |                     |                                    |     |                |
| الشكل القانوني   |             |              |                     |                                    |     |                |
| شركة   | منشأة صغيرة | منشأة متوسطة | منشأة متناهية الصغر |                                    |     |                |
| بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء |             |              |                     |                                    |     |                |
| رقم:   | فئة:        |              |                     |                                    |     |                |
| الخبرات السابقة: .....                                 |             |              |                     |                                    |     |                |
| بيانات المتعاقد من الباطن                              |             |              |                     |                                    |     |                |
| الاسم: .....   |             |              |                     |                                    |     |                |
| طبيعة العمل: .....                                     |             |              |                     |                                    |     |                |
| الشكل القانوني   |             |              |                     |                                    |     |                |
| شركة   | منشأة صغيرة | منشأة متوسطة | منشأة متناهية الصغر |                                    |     |                |
| بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء |             |              |                     |                                    |     |                |
| رقم:   | فئة:        |              |                     |                                    |     |                |
| الخبرات السابقة: .....                                 |             |              |                     |                                    |     |                |

الاسم: .....

والعمل الرقم القومي /

جواز سفر: .....

محل سكني: .....

تسجيل الإصدار: .....

ختم  
صاحب المطام /  
العرض

التوقيع

تحت يدي: .....

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعروض والقرارات

اسم صاحب العطاء /

المرضى:

الموضوع:

اسم الجهة القائمة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،

استجابة لإعلانكم/لدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتمشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطاءهم/عرضهم إلى جهبتكم الموافقة طبياً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية والملاحق المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في العطوفين الفني والمالي المصاحبين لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهم لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إبصاره للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابةً منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتدل من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سرّي أو احتيالي.
- ٥- الالتزام التام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمد عليها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأضرار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفراداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عن لدي البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متأخرة لصالح وحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضمين قنية/مالية خفية.

١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بمراسلة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاولات الأعمال محل مراسلة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدتها وتحديداتها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- احقية الجهة الإدارية في إلقاء الطرح في أي وقت لأي سبب قد تراه مقبول، ومسح الإقرار بعدم تحمل تلك الجهة أي مصاييف تم تقديمها في سبيل إعداده العطاء / العرض المقدم.

١٦- .....

١٧- .....

١٨- .....

١٩- .....

وهذا كله إقراراً بما تقدم من الموقع أثناءه.

الإعداد: .....

وأحصل الرقم القومي /

..... وازن شهر:

..... محل سكني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً فسي:

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات أصحاب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التوقيع.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

النموذج رقم (5) تفويض ني حضور جلسات فتح المناقصات

اسم صاحب العطاء /

العنوان:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/دعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض التنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتفويض السيد/..... بصفتهم ..... بموجب حسابي ..... وأنتسبكم لحضور جلسات فتح المناقصات الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولانحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الإسم:

وأحمل الرقم القومي /

بإسم:

محل التسجيل:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً قسرياً:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



النموذج رقم (٢) ملاحظة / التراجع / شكوى

|                          |      |
|--------------------------|------|
| الاسم                    | مقدم |
| الملاحظة/الاقتراح/الشكوى |      |
| الصفة/الشكل القانوني:    |      |
| الجنس                    |      |
| اسم ورقم العملية:        |      |

| مقدمون الشكوى | مضمون الملاحظة | مضمون الاقتراح |
|---------------|----------------|----------------|
|               |                |                |
|               |                |                |
|               |                |                |
|               |                |                |
|               |                |                |
|               |                |                |
|               |                |                |
|               |                |                |
|               |                |                |

الأسم:

وأحصل الرقم القومي /

جنس:

سجل:

تاريخ الإصدار:

شتم  
صاحب الشأن /  
العرض

التوقيع

تدريسا قسي:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.



# الشروط الخاصة لعملية / دق وتنفيذ ٣ بشر لمصنع لمويز المخلفات والمدفن الصحي

## اولاً دراسة الموقع :-

يجب أن يتعرف المقاول بنفسه على طبيعة وموقع الأعمال المطلوبة والأحوال العامة والمحلية وخاصة فيما يتعلق بإمكانية النقل والدخول الى المواقع وامكان العمل وتداول وتشوين المواد ، ونوعية المعدات والخدمات اللازمة قبل وأثناء التنفيذ وذلك بالتنسيق مع المختصين بالمرافق المختلفة من ( كهرباء و تليفونات و غاز و .....الخ )

- مع التزام المقاول بأجراءات السلامة للمساكن أثناء الحفر وعمل كل ما يلزم للحفاظ على جوانب الحفر وكذلك المساكن القريبة من الحفر  
- يجب على المقاول قبل وضع أسعاره معاينة المواقع المقترحة التنفيذ بها معاينة نافية للجهالة وعليه الاستفسار عن أية نواحي فنية يراها من الجهات المعنية بالشركة قبل تقديم العطاء .

- الاسعار المقدمة من أصحاب العطاءات شاملة كافة وجميع الضرائب بانواعها وجميع الاستقطاعات والمصاريف والرسوم والالتزامات المستحقة والتي يتكدها بجميع أنواعها.

• عند وجود أى استفسارات لدى المتقدمين بالعطاءات الالتزام بتقديم الاستفسارات كتابياً فى موعد أقصاه أسبوع قبل ميعاد جلسة فتح المقاريف وسوف يتم الرد على جميع الاستفسارات قبل ميعاد جلسة فتح المقاريف بثلاثة أيام وعلى جميع المتقدمين بالعطاءات الحضور لمعرفة الرد على جميع الاستفسارات وفى حالة عدم الحضور فهو ملزم ضمناً بجميع ما هو موجود بالكراسة وما تم الاتفاق عليه فى لجنة الاستفسارات ويعتبر رد اللجنة جزء اصيل من كراسة الطرح.

• على ان يتم تقديم سابقة اعمال فى اعمال تخصصية مماثلة لبنود العقد ومقاربة لحجم العملية والفئة طبقاً لائحة الاتحاد المصرى لمقاولي التشييد والبناء ومناسبة لقيمة العطاء المقدم ويكون مقدم العطاء مصنف فى تخصص اعمال محطات وشبكات المياه والصرف .

• على المقاول وضع العلامات التحذيرية واللافتات الارشادية واللافتات الاعترافية للمواطنين والاهتمام بالبيئة وكل ما ليعود على البيئة بالضرر.

• على المقاول الالتزام بشروط السلامة والصحة المهنية والالتزام بقواعد مراقبة الجودة واعتمادها من طاقم الاشراف قبل التنفيذ.

• على المقاول الالتزام بقرار مجلس الوزراء وعليه يجب الالتزام بتوفير أقصى درجات الحماية بالموقع وتنفيذ الاجراءات الاحترازية اللازمة خاصة ارتداء الكمامات واجراءات التعقيم المختلفة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة من اللجنة الوقائية بالشركة لجميع اطعم العمل الخاصة به وأظم الاشراف وسوف يتم استبعاد اى فرد غير ملتزم وفى حالة عدم الالتزام بهذه الاجراءات يتم خصم نسبة ١% من اجمالى التعاقد وذلك لكل مرة لا يلتزم فيها بالاجراءات الاحترازية.

• يلتزم المقاول باعداد جميع اللوحات التنفيذية التفصيلية للمشروع بالكامل ولا يسمح بالعمل الا بعد اعتماد اللوحات التنفيذية من الجهة المالكة بحيث يقوم باعداد اللوحات التنفيذية كاملة.

- على المقاول بعد الانتهاء من تنفيذ الاعمال المطلوبة تقديم الرسومات التنفيذية النهائية كاملة لجميع الاعمال التى تم تنفيذها بمقياس رسم مناسب واعتمادها من طاقم الاشراف .

- و يقوم المقاول بتسليم إدارة نظم المعلومات الجغرافية بقطاع التخطيط قاعدة بيانات GIS لجميع مكونات المشروع مرفوعة مساحيا موقعة باحداثيات وفقاً لنظام الإسقاط العالمى UTM - WGS-1984- UTM- Zone- 36N .

- يلتزم المقاول بالتنسيق الكامل مع مركز معلومات شبكات المرافق بالمحافظات مع دفع كافة المصاريف اللازمة قبل إجراء أية اعمال حفر فى المدن وخاصة فى المناطق المأهولة بالسكان وذلك طبقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٦٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

- يجب أن يقوم مقدم العطاء بتقديم البرنامج الزمنى (M.S Project) موضحاً به توقيتات تنفيذ كل بند من بنود تنفيذ المشروع وعند الترسية يتم تقديم جداول زمنية معتمدة الكترونياً نصف شهرية أو شهرية حسب حجم الاعمال وفى حالة عدم الالتزام يتم عمل خصم على المقاول على ان يتم العمل بالتوازي.

- يلتزم المقاول بتقديم مستخلصات وتقارير شهرية أثناء مراحل تنفيذ العملية.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



- و يلتزم الشركة المنفذة بأعمال التوريدات والتركيبات طبقا لعرضه الفنى المقدم والمقبول فنيا

- الالتزام بأنه لن يعتد بأي محاضر من طاقم الإشراف تؤثر فنيا أو ماليا على العقد الا بعد اعتمادها من السلطة المختصة خلال (١٥) خمسة عشر يوما عمل من تاريخ تحرير المحضر والا يعتبر المحضر لاغى وأن يكون المحضر بموافقة وتكليف رئيس قطاع المشروعات قبل اعتماد السلطة المختصة

يحق للجنة البت الفنى رفض العطاء فى حال عدم منطقية الاسعار الموضوعه لأى بند طبقا للسوق المحلى. حتى ولو كان العطاء اقل العطاءات سعرا يلتزم بان جميع البنود تكون مناسبة للسعر السوقى الحالى .

- يجب ان يراعى مقدم العطاء أن تكون الأفضلية للمنتج المحلى فى تنفيذ مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي مع مراعاة نسبة المكون المحلى فى المنتج وذلك طبقا لتكليف السيد وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية.

### ثانياً :- مجموعة عمل المقاول :

- ❖ يجب على المقاول أثناء العمل استخدام أفراد مؤهلين ويكون هناك مهندس (مدير المشروع) مقيد بنقابة المهندسين خبرة فى نفس مجال العمل ولاعمال مثيلة ويراعى تقديم ما يثبت ذلك مستنديا للقيام بملاحظه الاعمال وان يكون متواجد بمنطقة العمل وان يفوض تفويضاً تاماً من المقاول للعمل بالنيابة عنه وان يقوم باستلام وسرعة تنفيذ الاوامر والتعليمات الصادرة إليه من ممثل الشركة (المهندس) ، وفى حالة عدم تواجد مهندس المقاول بالموقع يتم خصم ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) عن اليوم الواحد .
- ❖ على المقاول توفير سيارة مناسبة لطاقم الاشراف مكيفة بحالة جيدة أثناء تنفيذ العملية وغرامة عدم تواجدها ٦٠٠ ج (ستمائة جنيه) عن اليوم الواحد وتسلم السيارة يوميا من الساعة الثامنة صباحا الى الساعة الرابعة عصرا لقطاع المشروعات.


### ثالثاً :- التشوينات المختلفة للمواد :

- ❖ على المقاول القيام بتشوين المواد المختلفة داخل موقع العملية أو مخزن بموقع معلوم لمهندس الشركة ، و ذلك مع استخدام الطرق الفنية السليمة للتشوين، وعمل مظلات مناسبة لحماية المواد المشونة من أشعة الشمس مع المحافظة عليها من العوامل الجوية المختلفة .

### رابعاً :- عينات المواد واختبار الخامات :

- ❖ يجب أن تكون الخامات ومواد الإنشاء المستخدمة فى العملية مطابقة للمواصفات الفنية الموضحة بالمقاييس الخاصة بالعملية .
- ❖ يكون لطاقم الاشراف الحق فى إجراء الاختبارات المعملية أو التحليلات الفنية المطلوبة لجميع بنود العقد و ذلك فى أى جهة بحثية تحددتها شركة مياه الشرب و الصرف الصحي بأسسيوط و الوادى الجديد ، على ان يتحمل المقاول كافة التكاليف الخاصة بذلك، ويجب تقديم العينات عند طلبها لطاقم الإشراف لمعاينتها والموافقة عليها قبل التركيب و لإتمام اجراء الاختبارات اللازمة.
- ❖ جهاز الإشراف له الأحقية فى إختيار النوعية المناسبة لجميع البنود بما يتلائم مع مصلحة العمل مع الإلتزام بما جاء بعقد العملية و العرض الفنى المقدم من المقاول .

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.



### خامساً :- تداخل وحماية المنشآت :

- ❖ ١ - يتولى المقاول إتخاذ جميع الاحتياطات والاجراءات اللازمة لتجنب تلف المنشآت الموجودة أيا كان موقعها فوق أو تحت سطح الأرض ، ويجب على المقاول إعلان الجهات المعنية لحضور معاينة الاعمال المقترحة قبل عملية الانشاء ، والتي يحضرها المهندس المشرف ، وعلى المقاول تدعيم وحماية المنشآت التي تعترض أو تتأثر من مسار خطوط المواسير وغيرها من أعمال أثناء وحتى الانتهاء من عملية الانشاء ويكون المقاول وحده مسئولاً عن كل التلفيات التي تحدث للمنشآت والممتلكات ، ولا يتحمل صاحب العمل أية مسئولية أو تكاليف عن تلك أضرار أو التلفيات أو الاصلاحات التي قد تنشأ بسبب ذلك .
- ❖ ٢ - يجب على المقاول حماية المنشآت والمرافق الموجودة سواء كانت فوق أو تحت سطح الأرض من التلفيات ومعاينتها معاينة نافية للجهالة وتحت مسئولية .
- ❖ ٣ - يجب على المقاول بعد الحصول على موافقة المهندس بدون أية تعويضات إضافية بإعادة المنشآت المتنوعة التي قد تكون أزيلت أثناء العمل الى حالتها الأصلية وأفضل منها .

### سادساً :- مسئولية المقاول في حالة الإضرار بالمنشآت والمرافق :

- ❖ إذا تسببت العمليات التي يجريها المقاول في تلف أو أضرار بالمنشآت و المرافق و الخدمات الموجودة مثل التليفون و كابلات الكهرباء و مواسير المياه و المجارى وغيرها فإنه يجب توقف تلك العمليات حتى يقوم المقاول بإصلاح و استعادة حالة ما أفسدته العمليات التي يجريها إلى ما كانت عليه ، كما يجب أن يعلن المقاول إدارات المرافق التي قد تتأثر من إجراء عملياته قبل التنفيذ بمدة ٤٨ ساعة وليس للمقاول الحق تحت أى ظرف التعرض لأى مرفق دون الحصول على تصريح مسبق من الجهة المسئولة و عليه فور الموافقة على طلبه إتخاذ جميع الاجراءات اللازمة نحو حماية المرافق الأرضية الموجودة كما يقوم بحماية أعمدة الكهرباء و التليفونات و إبلاغ المهندس و الجهات المسئولة عن تلك المرافق قبل إجراء أى عمليات بمدة ٤٨ ساعة ليكون المقاول مسئولاً مسئولية كاملة أمام الشركة عن أى تلفيات أو أضرار مع التزامه باستعادة حالة المرافق إلى ما كانت عليه و أن يتحمل كافة نفقات الإصلاح لما قام بإتلاف أثناء العمل ، كما أنه لن يسمح بإنقطاع المياه أو منع الصرف أو أى مرفق آخر بدون سابق إنذار أو الحصول على تصريح مسبق ، وفى حالة اعتراض خطوط أى مرفق لعمليات حفر المقاول فإنه يجب الحصول على موافقة صاحب العمل و الجهة المسئولة عن المرفق و طاقم الاشراف على قطع هذه الخدمة لإجراء الحفر اللازم ثم إعادة المرفق إلى حالته و كفاءته و استخدام مواد مماثلة للأصلية بمعرفة المقاول و على نفقته الخاصة على أن يتم عمل الترتيبات اللازمة بحيث تكون فترة إنقطاع الخدمة أقل ما يكون

### شروط إضافية

#### الاختبارات:

- جميع البنود الخاصة بـ (الوصلات - المشتركات - لوحات التوزيع الكهربائية- أجهزة القياس والتصرف بجميع أنواعها - القطع المرن - المواسير بجميع أنواعها - الطلمبات بأنواعها- الضواغط - الفلاتر- المواشير - المحابس بأنواعها) يتم عمل الاختبارات اللازمة بإحدى الجهات البحثية الحكومية الآتية (كلا فيما يخصه) :
- ١- المركز القومي للبحوث .
- ٢- معهد بحوث الهيدروليكا .
- ٣- المركز القومي لبحوث الاسكان والبناء .
- ٤- مركز بحوث تطوير الفلزات بالتبين .
- ٥- الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
- ٦- المكاتب الاستشارية بجميع كليات الهندسة التابعة للجامعات الحكومية .



## أولاً:- فيما يخص عمل الاختبارات بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي:-

وفي حالة عدم تقديم شهادة اختبار من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي يتم عمل تعليه ١٠% من قيمة البند كاملاً ولا يتم عمل التعلية إلا في حالة توفر الشروط الآتية:-

- أ- استيفاء ما يفيد سداد مستحقات إدارة الاختبارات بالهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي (إيصال السداد) لعمل الاختبارات.
  - ب- تقديم صورة محضر فحص للمهمات المطلوب اختبارها مدون بها صلاحية المهمات المطلوب إصدار شهادة ومطابقتها للمواصفات من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي .
- وذلك فيما يخص تقديم شهادة الاختبار من الهيئة القومية فقط أما باقي الجهات البحثية لا يتم صرف المستحقات الخاصة بالبند إلا بعد احضار تقارير الاختبار.

## ثانياً :- فيما يخص عمل الاختبارات بباقي الجهات البحثية يشترط الآتي :

- يقوم المقاول ( الشركة المنفذة ) بإحضار المهمات إلى موقع المشروع وتشوينها .
- يتم عمل محضر فحص ظاهري من طاقم الإشراف مدون بها الكميات وتواريخ الإنتاج بالنسبة للمواسير واسم المصنع وايضاً يشترط ذلك في جميع المهمات من محابس وقطع وخلافه أو المهمات الكهروميكانيكية ( المهمات الكهروميكانيكية يمكن الاستثناء بفحصها في المصنع عن طريق طاقم الإشراف).
- يتم اختبار العينات من المواد المشونة في الموقع عن طريق طاقم الإشراف ولا يتم الاختبار في الجهة البحثية إلا في تواجد طاقم الإشراف.
- في حالة عدم تقديم تقارير الاختبار من الجهات البحثية يتم تعلية البند كاملاً لحين احضار تقارير الاختبار.
- على المقاول تقديم محضر تفسير مكعبات عن الأعمال الخرسانية لكل عينة عند الصب حتى ٢٥ م<sup>٣</sup> .
- على المقاول تقديم شهادات بلد المنشأ والافراج الجمركي للأصناف المستوردة .
- يلتزم المقاول احضار تصريح تكسير الاسفلت وإعادة الشئ لاصله من الجهات المعنية وتصريح المرور أن وجد وتتحمل الجهة المالكه قيمة التصاريح طبقاً لعقد الاتفاق الذي يتم ابرامه مع الجهة المالكه والمحافظة على ان يلتزم المقاول بعرض الحفر المدرج بالمقاييس وفي حالة اتلافه لعرض اكبر من المحدد بامر الشئ سيتحمل المقاول قيمة رد الشئ لأصله طبقاً لعقد الاتفاق المبرم .
- يلتزم المقاول بأزالة الاتربة الناتجة عن أعمال الحفر من الموقع ورفعها في حينه وفي حالة عدم ازالة الاتربة سيتم اخطاره بخطاب لأزالة الاتربة في موعد أقصاه ٤٨ ساعة وفي حالة عدم ازالة الاتربة سيتم أزالتها بواسطة معدات الشركة وعلى نفقته الخاصة نظير مبلغ ( ١٥٠ ج ) لكل متر مكعب .
- على المقاول ازالة اى عوائق للعمل ويتم إعادة رد الشئ لاصله او على حسب ما يراه طاقم الإشراف .
- على المقاول تقديم شهادات بلد المنشأ والافراج الجمركي للأصناف المستوردة لأى بند من بنود العقد مع الالتزام بتقديم شهادة الاختبار المعتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي.
- في حالة وجود اختلاف في اى بيانات وارادة في المستندات تكون اولويات المستندات كالاتى :-

١ - جدول الكميات والكميات ٢- الشروط والمواصفات الفنية

*(Handwritten signatures and stamps)*

*(Handwritten signature)*

٤



## المواصفات الفنية لعملية / دق ونقيذ ٣ بشر لمصنع تدوير المخلفات والمدفن

### الصحي

مدة تنفيذ العملية :- اربعة اشهر من تاريخ استلام الموقع

مدة الضمان :- لمدة اثني عشرة شهراً من تاريخ الاستلام الابتدائي

لغة المكاتبات :- يجب أن تكون جميع المكاتبات المتبادلة بين المالك والشركة المنفذه باللغة العربية .

### التنفيذ والتركيب :

التنفيذ يتم طبقاً للمواصفات الفنية وأصول الصناعة وتعليمات جهاز الإشراف والشروط العامة والخاصة للعملية مع تحقيق مواصفات الكود المصري .

### الحفار الميكانيكي :-

### تحديد نقطة الغز وتجهيز الموقع :

يتم تحديد نقطة الغز لكل بئر على حده بمعرفة رئيس قطاع المعامل بالشركة بالتنسيق مع طاقم الإشراف بمعرفة طاقم الإشراف ومدير المحطات بالمنطقة وعلى الشركة المنفذة الالتزام بها.

وعلى الشركة المنفذة أن يتخذ من جانبها كافة ما يلزم من اعمال واجراءات لنقل الآت الحفر والمعدات الى موقع الآبار على نفقته الخاصة كما تتحمل الشركة المنفذة قيمة التعويضات او الاجارات او غيرها التي تستحق للغير نتيجة الموقع وتوصيل وتشوين مهماته ومعداته وذلك مع عدم الاضرار بالزراعات أو الجسور أو المنشآت المملوكة للغير وإذا حدث أو ضرر للغير فإن الشركة المنفذة يتحملها بالكامل .

### - حفر الجسه الإختبارية :-

- يتم باستخدام بنطة قطرها ٨.٥ بوصة مع ضبط الدرك في اتجاه راسي وباستخدام سائل الطفلة من النوع الجيد مع أخذ عينات من التربة أول بأول من كل متر طولي وتجفيف العينات مع وضعها في أكياس من القماش أو البلاستيك ويكتب رقم العينة بخط واضح وبعد الوصول إلى الطبقات الحاملة للمياه " الرمال الجرشة " يلتزم الشركة المنفذة بالنزول حسب التعليمات من المهندس المشرف على التنفيذ حتى العمق المطلوب وإذا توقف الحفر لوجود طبقات من الجرانيت أو الصخور والتي يتعذر معها الدق بهذه المعدة يتم تغيير نقطة الغز ويستمر في الحفر للعمق المطلوب وعند انتهاء الحفر وفحص العينات وثبوت الطبقات الحاملة للمياه تصدر التعليمات للمقاول بإنزال مواسير بلاستيك قطر ٤ " سادة ضغط ١٠ بار ومفلترة ضغط ١٠ بار " مفلترة بالليزر والفلترة مكسي بطبقتين سلك من الحصىرة البلاستيك ذات اخرام مناسبة وبالطول المناسب مع إجراء غسيل البئر من الطفلة تماماً بالكمبوسور لمدة لا تقل عن ٨ ساعات حتى تكون البئر خالية تماماً من الطفلة والمواد العالقة بها ووضع الزلط الرفيع في الفراغ بين الجسة والمواسير البلاستيك قطر ٤ ويتم بعد ذلك أخذ عينات المياه لتحليلها كيميائياً بواسطة معامل الشركة ثلاث مرات بواسطة كمبوسور هواء ودفع كافة الرسوم المقررة لتحليل هذه العينات كيميائياً وفي حالة عدم ثبوت صلاحية العينات يحاسب الشركة المنفذة على فنة الجسة فقط وفي حالة ثبوت صلاحية عينات المياه يقوم الشركة المنفذة بعمل الدراسة الهيدرولوجية لاثبات صلاحية الموقع والخطط المأمونية وتسليمها لقطاع المعامل لانتهاء باقى الاجراءات.

### - أعمال الحفر :-

يتم تنفيذ حفر الآبار حفراً ميكانيكياً باستخدام طريقة الحفر الدوراني وباستخدام سائل الطفلة (بننونيت) ويجب ان يكون سائل الطفلة المستخدم من اجود الاصناف وتقبلها الشركة كما يجب ان تكون معدات الحفر بالقدرة والكفاءة التي تكفل :

١- الحفر بالاقطار والاعماق المطلوبة بالقدرة و السرعة.

٢- انزال المواسير والمصافى بالاوزان والاقطار المطلوبة.

وسوف يكون الشركة المنفذة مسؤولة كاملة عن حدوث تماسك خط الحفر والمواسير والمصافى بالبئر ايا كانت الاسباب التي ادت الى ذلك مع تحمله الكامل لكافة ما سيترتب على ذلك من العمليات اللازمة لأصطيادها واعادة ثقب الحفر الى ما كان عليه واستئناف العمل.



## ج- جسات الجيوكهربية:

يلتزم الشركة المنفذة بمعرفته وعلى نفقته بعمل جسات جيوكهربانية لمواقع الآبار المقترحة عن طريق احد المعاهد البحثية المتخصصة والذي تقبله الشركة على ان يقدم تقرير يشتمل على:

- ١- التتابعات الصخرية والسمك المشبع بالماء.
- ٢- المنسوب الاستاتيكي للمياه.
- ٣- عمق الحفر المقترح.
- ٤- درجة ملوحة المياه المتوقعة

## - تصوير الجسة

يقوم الشركة المنفذة بعمل التصوير الكهربى والاشعاعى للجسة وذلك فى وجود المهندس المشرف وحسب عمق الجسة الذى حدده المهندس المشرف سابقا ويشمل التصوير الكهربى: منحنى الجهد الذاتى (S.P). وكذلك منحنى المقاومة ( SHORT NORMAL & LONG NORMAL) والتصوير الاشعاعى بمنحنى جاما (RAY-Y).

ويقوم الشركة المنفذة بطبع منحنيات التصوير فى الموقع ويتم التوقيع عليها من قبل المهندس المشرف ومهندس الشركة المنفذة ويتم تسليم صورة منها للمهندس المشرف مع التصنيف العينى لتقديمها الى قطاع الدعم الفنى لمياة الشرب ويقوم الشركة المنفذة بالتنسيق مع طاقم الاشراف لاعداد التصميم المقترح للبنى مع مراعاة جميع العوامل التى قد تؤثر على تصرف البئر ومنها المسافة بين الآبار وفى خلال مده لا تزيد عن ٤٨ ساعة من عمل التصوير تلتزم الشركة المنفذة بتقديم التصميم المقترح منه ومذكرة تفسيرية معتمدة منه لنتائج التصوير الى الشركة لإعتماد التصميم والبده فى التنفيذ .

## تركيب المواسير والمشمات اللازمة للبئر الانتاجى :

### - المواسير السادة :

يجب أن تكون مواسير بلاستيك قطر ٣١٥ مم وسمك ٢٣.٤ مم وضغط تشغيل ١٦ جوي إنتاج إحدى الشركات المنتجة للمواسير المعتمدة لدى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى تفيد بأن المواسير مختبرة وعلى الشركة المنفذة احضار شهادة اختبار معتمدة من الهيئة او من جهة بحثية معتمدة على أن يتم توصيل المواسير ببعضها بواسطة السن والجلية وأن تكون الجلب بسمك لا يقل عن سمك المواسير (نفس نوعية المواسير)

ملحوظة: يجب عند تشوين المواسير البلاستيك للآبار بتشوينها بطريقة صحيحة للمحافظة على استقامتها وسوف يكون الشركة المنفذة مسؤولا مسؤولة كاملة عن حدوث تماسك المواسير والمصافى بالبئر ايا كانت الاسباب التى ادت الى ذلك مع تحمله الكامل لكافة ما سيترتب على ذلك من العمليات اللازمة لأصطيادها واعادة العمل الى ما كان عليه واستئناف العمل.

### - مواسير الفلاتر:

يجب أن تكون الفلاتر من نفس نوعية المواسير السادة قطر ٣١٥ مم وسمك ٢٣.٤ مم وضغط جوي ١٦ جوي مختبرة من إحدى الشركات المنتجة والمعتمدة لدى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى وعلى الشركة المنفذة احضار شهادة اختبار معتمدة من الهيئة او من جهة بحثية معتمدة تفيد بأن مواسير الآبار مختبرة وعلى أن يتم كسوة المواسير بالسلك البلاستيك طبقتين من سلك الحصيرة البلاستيك الذى لا تزيد فتحاته عن ٠,٥ مم على أن يتم توصيل المواسير ببعضها بواسطة السن والجلية وأن يتم تفتيحها بواسطة الليزر ويتم التغليف حسب اصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف مع مراعاة الاتى:-

- ١- لا يتم البده فى تنزيل المواسير الا بعد تشوين الزلط اللازم لعمل الغلاف الزلطى المطابق للمواصفات بالموقع للجسة والبئر الانتاجى وكذلك وجود الكمبروسور اللازم لعملية التطهير. وأن يكون الزلط من النوع المستدير ولا يوجد به أى كسر أقطار من ٣ مم: ٦ مم.
- ٢- لا يتم البده فى التنزيل الا بعد فحص المواسير من قبل المهندس المشرف والتأكد من وجود جميع المواسير بالاطوال التى تفى بتنفيذ التصميم المعتمد من طاقم الاشراف ومطابقة المواسير للمواصفات واجراء الاختبارات اذا لزم الامر.
- ٣- يجب ان تظل المواسير بعد اتمام تنزيلها مرتفعة عن سطح الارض بحوالى ٨٠ سم ويتم عمل غطاء محكم لقووه البئر للمحافظة عليه حتى يتم تركيب الطلمبة فيما بعد وتكون المواسير رأسية تماماً.

١٣/٥/١٥



## - الغلاف الزلطي

يجب على الشركة المنفذة ان يقوم بمعرفته وتحت مسؤليته بتوريد وعمل الغلاف الزلطي حول مواسير البئر للجسة والبئر الانتاجي بكامل عمقها وذلك بمجرد اتمام تنزيل مواسير البئر مع استثناء الجزء العلوى وهو عبارة عن سمك الطبقة الطينية الذى سيصدر ملؤها بمونة الاسمنت ويراعى فى الغلاف الزلطي أن يكون من الحجم المناسب بحيث يكون قطر حبيباته مساويا لحوالى خمسة أضعاف قطر حبيبات الطبقة الحاملة للمياه ويجب أن يكون الزلط من النوع الطبيعي الصلد كامل الاستدارة ( فى حدود من ٣-٦مم) وخالى من الشوائب والمواد الناعمة ويتم غسيله جيدا قبل انزاله بالبئر مع العلم انه سيتم رفض الزلط المجروش ميكانيكيا ويجب أن يتم تنزيل الغلاف الزلطي فور الانتهاء من تنزيل المواسير مباشرة كما يجب الانتهاء من تنزيهه فى مدة لا تتجاوز ٤ ساعات حتى لا يؤثر ذلك على تهايل جدار الحفر أو تهايل الطبقة الطينية العليا وتخللها للغلاف الزلطي .

## - تطهير البئر:-

بعد الانتهاء من تنزيل الغلاف الزلطي وكذلك عمليه الغسيل يقوم الشركة المنفذه بمعرفته وتحت مسؤليته باجراء عمليه تطهير البئر باستخدام كومبروسور ولا يقل الضغط الناتج منه عن ١٤ ضغط جوى حتى خروج المياه بصفة مستمرة وبدون تفتيح ونظيفة تماما وخالية من الشوائب والرمال الناعمة مع نهو الأعمال وعمل الدراسة الهيدرولوجية للبئر والخطط الامونية لاجراء تجارب الضخ وتحديد الحرم الامن للبئر ويتم تسليمها لقطاع المعامل لانهاء باقى الاجراءات واخذ عدد ٣ عينات مياه كيميائى وبكتولوجي بمعرفة معامل الشركة للمياه بالنسبة للبار التي تنفذ باستخدام الحفار الميكانيكى.

والشركة المنفذه مسؤل مسؤليه كامله عن توصيل المياه الناتجه عن التطهير الى اقرب مجرى مائى مع عدم الاضرار بالزراعات او الجسور او المنشآت القريبه من الموقع وفى حاله وجود اى اضرار للغير يتحملها الشركة المنفذه بالكامل.

## - تغليف مواسير البئر السادة بالاسمنت:

بعد وضع طبقات الحصى والتأكد من ملئ الفراغ بالكامل حول المصافى وحتى الارتفاع المطلوب توضع طبقه من الرمال الرفيحه ذات الحشوة الزلطيه بارتفاع لا يتجاوز (٥ متر) ثم يبدأ بعدها عمليه تغليف مواسير السادة بخلطة من الاسمنت اللبائى بطريقة الضغط من اسفل الى اعلى وحتى منسوب سطح الارض ويتم ذلك بخفض منسوب المياه فى الفراغ حتى لايتسبب فى تخفيف مواد التغليف ثم يتم ضغط الاسمنت اللبائى \_المكون من الاسمنت المقاوم للكبريتات. ويكون نسبة الماء ٢٢ لتر لكل ٥٠ كجم اسمنت \_ من اسفل الى اعلى حتى يظهر الاسمنت اللبائى على سطح الارض. وبطريقه يعتمدها المهندس المشرف على تنفيذ العمليه .

## - توريد وتركيب الطلمبة بمشتملاتها للبئر الانتاجي والربط على خط الطرد:-

توريد وتركيب طلمبة غاطسة ٣٠ل/ث ورفع مانومتري ٥٥ متر كاملة بالمشتملات من خط الانتاج وطبة البئر والكوع ومحبس عدم الرجوع ومحبس السكنية والكابلات الغاطسة بالطول المناسب واللوحات الكهربائية والحساسات وتركب على مسؤلية الشركة المنفذه مع توريد وتركيب خط طرد المواسير الحديد قطر ٦" وتجميعه على خط الطرد بكل ما يلزم من دقارات وقطعيات وتوصيل التيار الكهربى من المحول للبئر.

## - التجربة والاستلام :-

بعد اتمام انزال المواسير السادة والفلتر وغسيل البئر يقوم الشركة المنفذه بتركيب طلمبة أعماق (بمعرفة الشركة المنفذه للتجربة فقط ) متعددة المراحل ذات تصرف مناسب لتجربة تصرف البئر بوصلات مناسبة لعمق البئر .  
\* وعلى الشركة المنفذه توريد ٥ كيلوجرام كلور الخاص بتطهير المياه لكل بئر على أن يكون تركيزه بالنسب المناسبة حسب المطلوب ويتم اختبار الكلور بقطاع المعامل بالشركة لاثبات صلاحيته على ان يتحمل الشركة المنفذه مصاريف تحليل الكلور.

Handwritten signature and date: ١٣ / ٥ / ٢٠١٧

Handwritten signature



## المواصفات الفنية للظلمية

- ١- قطر مواسير البئر المراد تركيب الظلميات عليه ٣١٥ مم من الخارج من البلاستيك.
- ٢- قطر الظلمية بالمحرك لا يزيد عن ٨ بوصة شامل واقى الكابلات .
- ٣- جسم الظلمية من الزهر العالى الجودة GG25 طبقاً للمواصفات الاوروبية (Nama standar).
- ٤- جميع مراحل الظلمية BOWLS وبلف عدم الرجوع NON return Valve مربوطة ببعضها بواسطة مسامير مصنوعة من الصلب الغير قابل للصدأ.
- ٥- بلف عدم الرجوع NON return Valve مصنوع من نفس مواد صنع الظلمية ومن نفس بلد صنع الظلمية ويكون الجزء المتحرك فيه مصنوع من الصلب الغير قابل للصدأ ويكون البلف منتهياً من أعلى بفلاتشة.
- ٦- ريش الظلمية Impellar مصنوعة من الصلب المسبوك الغير قابل للصدأ (casted stainless steel 316) أو البرونز الخالى من الزنك وتكون مثبتة على عمود الظلمية بواسطة خوابير من الصلب الغير قابل للصدأ أو جلب مشروحة مع ارفاق الكتالوجات الاصلية والمنحنيات التى تبين السرعة - التصرف - الرفع المانومتري وخلافه مع تقديم جميع المستندات اللازمة من افراجات جمركية - بلد المنشأ - والاختبار للأشكال المستوردة ، وكذا تقديم شهادة اختبار معتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي للظلمية بمشتملاتها من محرك مع بيان الرفع والتصريف والاتزان للظلمية.

### ثانياً المحرك الكهربى الغاطس :-

- ١- القطر الاسمى للمحركات الغاطسة يكون مناسباً لنفس قطر الظلمية
- ٢- المحركات الغاطسة مطابقة للمواصفات القياسية NEMA S. T.D قابل لاعادة اللف Rewind able
- ٣- المحركات تعمل بتيار متردد ثلاثى الالوجه 660/380 فولت " ستار - دلتا " - 50 ذبذبة فى الثانية
- ٤- درجة احكام الحماية المحركات الغاطسة IP68.
- ٥- الجسم الخارجى للمحرك Stator Housing مصنوع من الصلب الغير قابل للصدأ استئلس استيل
- ٦- سرعة دوران المحرك لا تزيد عن 2900 لفة/د
- ٧- أن يكون المحرك من نفس نوع ماركة الظلمية ومن نفس بلد الصنع .
- ٨- يجب أن يكون المحرك مزود بحساس أو سنسور لإرتفاع درجة الحرارة يوصل بلوحة التوزيع للفصل عند زيادتها وايضاً لقراءة درجة الحرارة (Tem- Cont.) .
- ٩- قدرة المحرك تكون أعلى من القدرة الممتصة للظلمية ب ٢٥ %

### ثالثاً : الكابلات الغاطسة (البحارى) :-

- ١- الكابلات من النوع الغاطس ومصمم للعمل حتى ٤٥ درجة مئوية
- ٢- الكابلات يفضل صناعة اوروبية مطابقة للمواصفات HO7RNF ومصنوعة من النحاس الشعر المعزول بطبقتين من المطاط ذات مقطع دائرى أو مبطط مرنة بحيث لا يقل أقل قطر للانحناء دون إتلافه عن ثلاثة أمثال قطر الكابل.
- ٣- الكابلات متصلة بكابلات المحرك الغاطس كاملة ولا يسمح بأى وصلات بها باستثناء وصلة واحدة عند محرك الظلمية وذلك طبقاً للأطوال التى تحددها الادارة والوارد اجمالها بجدول الفئات الرئيسى والوصلة بين كابل المحرك والكابل الطولى تكون مضادة للمياة.

### رابعاً : مواسير الرفع :-

- \*- من المواسير قطر ٥ بوصة من الحديد المجلفن من الداخل والخارج على الساخن .
- ١- يتم لحام الفلاتشات مع المواسير من الداخل والخارج طبقاً لاصول الصناعة وملاحظة ان اخر فلاتشة من فلاتشات المواسير التى ستكون خارج البئر تكون قطر ٦ بوصة تركيب عليها المحابس وعدادات القياس على طرد الظلمية وتكون بين كل فلتشتين ورده من الحديد المفرز لتركيب الجوان المبروم وكل فلتشة بها عدد من الفتحات لمرور الكابلات وماسورة البيزومتر.
- ٢- الجوانات مبرومة مصنوعة من اجود انواع المطاط ومناسبة لإبعاد الفلاتشات .
- ٣- طبقة البئر تكون بقطر لا يقل عن ١٦ بوصة بسمك لا يقل عن ٢٥ مم وبها فتحات الكابلات ومواسير البيزومتر.



حق سحب الاعمال من الشركة المنفذه

للمالك الحق في سحب الأعمال أو إلغاء العقد من الشركة المنفذه وذلك طبقاً لشروط سحب الاعمال الواردة بلائحة الشركة والخاصة بشروط العقود والمشتريات.

مدير ادارة بحوث المشروعات للأعمال الميكانيكية  
م/ مروة محمد تمام

مهندس بحوث مشروعات  
م/ اسراء محمد علي

~~رئيس قطاع المعامل  
ك/ اسلام محمد حسنين~~

قطاع المعامل  
ك/ اسلام عبد الرحيم

رئيس قطاع المشروعات

م/ محمد عثمان عبد العزيز

مدير عام الإدارة العامة لبحوث المشروعات

م/ حنان ناجح عبد السيد

رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب

مهندس/

محمود شحاتة محمد

### المقاييس التقديرية

### دق وتنفيذ ٣ بنر لمصنع تدوير المخلفات والمدفن الصحي

|    |           |     |  |
|----|-----------|-----|--|
| ١  | م.ط       | ٧٥٠ | المتر الطولي : عمل جسده اختباره بالحفار الميكانيكي لزوم الأبار التي يتم تنفيذها بالحفار الميكانيكي ببنته قطرها ٨,٥ بوصة على أن يتم اختيار مكان الجسة عن طريق معام الشركة باستخدام طفلة من النوع الجيد وأخذ عينات من التربة لكل متر طولي من نفس نوع المواسير الانتاجي وانزال الجسة بمواسير قطر ٤ بوصة ضغط جوي ١٠ بار والمواسير معتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي او من جهة بحثية معتمدة ونهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال تام مما جميعه .   |
| ٢  | م.ط       | ٧٥٠ | بالمتر الطولي : عمل التصوير الكهربى والأشعاعى حسب عمق الجسة وطبع المنحنيات فى الموقع مع نهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.   |
| ٣  | المقطوعه  | ٣   | المقطوعه : تطهير الجسة باستخدام كومبرسور بضغط لا يقل عن ١٤ ضغط جوى حتى خروج المياه بصفه مستمره وبدون تقطيع ونظيفة تماماً وخالية من الشوائب والرمال الناعمة وأخذ عدد ٣ عينات مياه لتحليلها كيميائياً بواسطة معام الشركة مع دفع كافة الرسوم المقررة لذلك ونهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال تام مما جميعه   |
| ٤  | بالمقطوعه | ٣   | بالمقطوعه:- ١- تجميع البيانات الهيدروجيولوجية والجيولوجية و الظروف الطبيعية بالمنطقة التى يتواجد بها البئر<br>٢- تجميع عينات مياه جوفية من البئر والأبار المحيطة به والانتظمة السطحية<br>٣- حصر الأنشطة الناتجة وتحديد أنواع الملوثات التى يمكن أن تؤثر على الخزان الجوفى بالمنطقة<br>٤- عمل مسح جيوفيزيائى حول البئر القائم<br>٥- إجراء تجارب الضخ والإستعاضة لتحديد المعاملات الهيدروليكية للبئر والخزان الجوفى<br>٦- عمل نموذج رياضى لتمثيل حركة المياه الجوفية ونوعيتها وتحديد تأثير السحب من البئر الانتاجى على حركة الملوثات<br>٧- تحديد نطاق الحماية للبئر الانتاجى<br>٨- إعداد تقرير فنى نهائى يتضمن الخلاصة والتوصيات وذلك من جهة حكومية معتمدة . |
| ٥  | م.ط       | ٤٨٠ | بالمتر الطولي : تحويل الجسة الاختبارى إلى بنر إنتاجى وذلك بالتوسيع ببنته قطرها ٢٢٤ حسب المواصفات الفنية والفة تشمل توريد وانزال مواسير مياه بلاستيك سادة قطر ٣١٥ مم سمك ٢٣,٤ مم ضغط جوى ١٦ جوى مع قيام المقاول باحضار شهادة اختبار معتمدة من الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي او من جهة بحثية معتمدة . مع نهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.  |
| ٦  | م.ط       | ٢٨٥ | بالمتر الطولي : توريد وانزال مواسير فلتر من البلاستيك قطر ٣١٥ مم سمك ٢٣,٤ مم ضغط جوى ١٦ جوى إنتاج احدى الشركات المعتمدة لدى الهيئة ومختبرة وان يتم توسيعها بواسطة الليزر مع قيام المقاول باحضار شهادة الاختبار من الهيئة القومية او من جهة بحثية معتمدة .والفة تشمل كسو المواسير بالسلك البلاستيك طبقين مع نهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال تام مما جميعه .  |
| ٧  | بالمقطوعه | ٣   | بالمقطوعه : توريد وعمل الغلاف الزاطى حول مواسير البئر وذلك طبقاً لطول التصميمى للبئر ويجب أن يملأ الفراغ الحلقى حول المواسير ، ويكون قطر حبيباته من ٣:٦ مم من النوع المستدير وخالى من أى كسر و الشوائب والرمال الناعمة ، مع نهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.   |
| ٨  | بالمقطوعه | ٣   | بالمقطوعه : تطهير البئر باستخدام كومبرسور لا يقل الضغط الناتج عن ١٤ ضغط جوى حتى خروج المياه بصفه مستمره وبدون تقطيع ونظيفة تماماً وخالية من الشوائب والرمال الناعمة وأخذ عدد ٣ عينات مياه لتحليلها كيميائياً بواسطة معام الشركة مع دفع كافة الرسوم المقررة لذلك ، مع نهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال.  |
| ٩  | م.ط       | ٦٠  | بالمتر الطولى : عمل قيص أسمنتى بالحقق حول مواسير البئر بمحتوى أسمنتى مقاوم للكبريتات (البانى) لعزل المياه السطحية عن الخزان الجوفى فى البئر وذلك لمنع تلوث البئر وبطول لا يقل عن ٢٠ متر مع نهيو الاعمال حسب اصول الصناعة والمواصفات الفنية تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال   |
| ١٠ | بالعدد    | ٣   | بالعدد :توريد وتركيب ظلمية غاطسة تصرف ٣٠ل/ث ورفع مائومتري ٥٥ متر كاملة بالمشتملات من خط الانتاج وطية البئر والكوع ومحبس عدم الرجوع ومحبس السكينة والكابلات الغاطسة بالطول المناسب واللوحات الكهربائية والصنسات مع نهيو الاعمال حسب اصول الصناعة ومواصفات الكود المصرى لهذه الاعمال تام مما جميعه .   |
| ١١ | بالعدد    | ٣   | بالعدد / توريد وتركيب قطع خاصة من الحديد السيمليس:   |
|    | بالعدد    | ٣   | ١- كوع ٩٠ درجة سيمليس قطر ١٦   |
|    | بالعدد    | ٣   | ٢- مشترك ٦/٦   |



### المقاييس التقديرية

#### دق وتنفيذ ٣ بئر لمصنع تدوير المخلفات والمدفن الصحي

|  |  |   |  |
|--|--|---|--|
|  |  | <p>سادساً :- مواسير وقطع من U.P.V.C لزوم الصيانة :</p> <p>ا- مواسير قطر ١ بوصة لحام بارد<br/>ب- مشترك قطر ١/٢ بوصة لحام بارد<br/>ج- مشترك قطر ١ بوصة لحام بارد<br/>د- كوع قطر ١ بوصة لحام بارد<br/>هـ- لآكور قطر ١ بوصة لحام بارد<br/>و- بوش قطر ١/٢ - ٣/٨ بوصة سن قلاووظ<br/>ح- جلبية قطر ١ بوصة لحام بارد<br/>ط- جلبية قطر ١ - ٣/٤ (جانب ١ بوصة لحام بارد والجانب الآخر ٣/٤ قلاووظ)<br/>ي- جلبية قطر ١ بوصة جانب سن قلاووظ والآخر لحام<br/>ك- تيل ١/٢ بوصة<br/>ل- محبس قطر ١ بوصة لحام بارد لآكور<br/>م- محبس قطر ١ بوصة لحام بارد ٢ لآكور<br/>لحام بارد أمريكي عبوة ١/٤ كيلو للمواسير البلاستيك رقم ٩٠٠ لزوم الصيانة<br/>بكر تيفلون لزوم التركيبات طول البكرة ٢٠ متر لزوم الصيانة<br/>مفتاح لمحبس اسطوانة الكلور مربع ١٠×١٠ مم لزوم الصيانة<br/>جهاز تنفس بالهواء المضغوط :-</p> <p>قناع كامل للوجه مصنوع من مادة النمط المرن وبواجهة شفافة غير قابلة للخدش ومقاومة للصدات تسمح بمجال الرؤية الواضحة والواسعة به مخرج للتخاطب يمكن من خلاله التخاطب بصوت واضح والقناع مزود بصمام سحب تلقائي موجب وهو موجود على جانب القناع وليس من الأمام لكي لا يعوق الرؤية به مخرج للتخاطب بصوت واضح والعدسة غير قابلة للخدش ومقاومة للكيميائيات ، القناع مزود بحزمة مرنة لتثبيتها بإحكام على الوجه .<br/>الاسطوانة مصنوعة من مادة الكربون فايبر (لا يقبل الاسطوانات الحديدية) سعة الاسطوانة ٧ لتر أو ٩ لتر * ٣٠٠ بار تكفي لمدة ٤٥ دقيقة بالعمل باسطوانة الهواء المضغوط .<br/>- مطابقة للمواصفات الأوروبية EN12245 أو EN137 .<br/>يلزم توفير حامل للاسطوانة لتثبيتها على ظهر المستخدم بأمان وان يكون الحامل مصنوع من مادة خفيفة ومتينة مع توافر احزمة للاكتاف والوسط واللازمة للتثبيت ، الاسطوانة مزودة بمحس للتحكم بالفتح والخلق ومزودة بعدد لقراءة ضغط الهواء (المانوميتر) متصل بخراطوم مرن والجهاز مزود بصفارات الانذار تعطي تحذيراً صوتياً واضحاً .<br/>يتم اعتماد النوعية بناء على الكتلوج وشهادات الاختبار التي تقدم لإدارة السلامة والصحة المهنية .<br/>- تقديم شهادات الاختبار اللازمة .<br/>- ضمان لمدة عام ضد عيوب الصناعة</p> | <p>بالمقطوعه</p>   |
|  |  | <p>بالمقطوعه</p>  | <p>بالمقطوعه :-<br/>توريد شنتطة اصلاح تسريب اسطوانات الكلور سعة ٦٥ كجم تحتوي على الاتى :-<br/>عدة الطوارئ لتسريب غاز الكلور من الاسطوانة (المتعددة) سعة ٦٥ و ٥٠ كجم<br/>عدد (١) كباية المحبس ٦٥ كجم - عدد (٢) جوان كباية المحبس ٦٥ كجم - عدد (١) زرجينة كباية المحبس ٦٥ كجم - عدد (١) هوك - عدد (١) قاعدة الهوك - عدد (١) مسمار الهوك - عدد (١) جوان قاعدة الهوك - عدد (١) جنزير الهوك - عدد (١) طية مسدسة ٣٠ مم - عدد (٢) جوان الطية المسدسة - عدد (١) مفتاح بيبة ١٧ - عدد (١) مفتاح متعدد ٣٠/١٠ - عدد (١) مفتاح بلدي ٣٠ مشرشر - عادي - عدد (١) مفتاح بلدي ٢٤ مشرشر - عادي - عدد (٢) سميك ٧/١٤ مم Steel - عدد (٢) سميك ١٦/٣٢ مم Steel - عدد (١) سكونة دهان - عدد (١) شاكوش كجم - عدد (١٥) قفيز بلاستيك (لزوم قفل الشنتطة) - عدد (١) كيس جوانات فماش - عدد (١) رول عدة فماش - عدد (١) شنتطة عدة صاج لا يقل السمك عن ٠,٨ مم<br/>** تقديم ما يفيد اعتماد الشنتطة من الشركة الفايضة لمياه الشرب والصرف الصحي.<br/>** تقديم شهادة اختبار لاجراء عدد ٢ اختبار كما هو موصى به في المواصفات القياسية للتأكد من عدم التسريب<br/>* تقديم شهادة اختبار بصلاحية الجوانات وتحملها للكيميائيات وخاصة غاز الكلور.<br/>** تقديم شهادة معتمدة باختبار أداء الشنتطة من إحدى شركات التعبئة.<br/>- ضمان لمدة عام ضد عيوب الصناعة<br/>نقديم شنتطة عينة عند رسو العطاء للاعتماد من ادارة السلامة والصحة المهنية بالشركة للاعتماد قبل التوريد.</p> |

المقاييس التقديرية

دق وتنفيذ ٣ بنر لمصنع تدوير المخلفات والمدفن الصحي

|  |  |   |
|--|--|---|
|  |  | <p>بالمقطوعية : احلال وتجديد وتوريد وتركيب وانشاء مبنى حجرة ظلمبات اللينر الارتنوازي (ماوى ظلمبات مقاس ٥×٣ متر)<br/> <b>إولاً:</b> حفر لزوم الاساسات وقواعد الماكينات وخلافه فى اى نوع من أنواع التربة</p> <p><b>ثانياً:</b> ردم بآتربة من ناتج الحفر حول وداخل المبنى وبالموقع مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية . و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال</p> <p><b>ثالثاً:</b> ردم داخل المبنى وبالموقع برمال نظيفة مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية . و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال</p> <p><b>رابعاً:</b> خرسانة عادية للاساسات وخلافة مكونة من ٨,٨ م٣زلط ٤,٤ م٣رمل و ٢٥٠ كجم اسمنت بوتلاندى</p> <p><b>خامساً:</b> خرسانة عادية اسفل تيطينات الارضيات بسبك ١٥,١٥ مكونة من ٢٠,٨ م٣زلط ٤,٤ م٣رمل و ٣٠٠ كجم اسمنت مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية . و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال</p> <p><b>سادساً:</b> خرسانة عادية اسفل قواعد الماكينات مكونة من ٢٠,٨ م٣زلط ٤,٤ م٣رمل و ٣٠٠ كجم اسمنت مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية . و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال</p> <p><b>سابعاً:</b> خرسانة مسلحة لقواعد اورقاب الاعمدة والسملات مكونة من ٢٠,٨ م٣زلط ٤,٤ م٣رمل و ٣٥٠ كجم اسمنت وان لا يقل محتوى الحديد عن ١٠٠ ك / م٣ مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه</p> <p><b>ثامناً:</b>توريد وتركيب بلاط موزيكو مقاس ٣٠*٣٠*٣ بحصوة موزيكو</p> <p><b>تاسعاً:</b> توريد وتركيب باب من الخشب الموسكى سمك ١ بوصة مقاس ٢,٥*١ متر .</p> <p><b>عاشراً /</b> توريد وتركيب شبك من الخشب الموسكى سمك ١ بوصة وسلك بقلوه مقاس ١*١ متر ضلقتين شمسية ومصباح حديد . مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية . و حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال بعدد ثلاثة شبك</p> <p><b>احدى عشر/</b> توريد وتركيب الواح من خشب موسكى سمك ٢,٥ × ١٠ سم بار تفاع ٤ متر لزوم الحوائط والاسقف بسبك بوصة والفنة تشمل التثبيت والدهانات وجهين بدهان الود سيرف الواقى للخشب ثم وجه سلاقون وثلاثة اوجة ببيوية الزيت . تام مما جميعه حسب اصول الصناعة و حسب المواصفات الفنية . وطبقاً للمواصفات الفنية بالكود المصرى</p> <p><b>الثانى عشر /</b> زوايا حديد مقاس ١٠٠*٤٠*٤ سم وخص وذلك لعمل الهياكل الحاملة للواح الخشبية والهيكل عبارة عن ٤*١ متر لزوم الهيكل الحديد وخلافه</p> <p><b>الثالث عشر/</b>توريد وتركيب سلم بحارى من الحديد مع نهو الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه.</p> <p><b>الرابع عشر /</b>توريد وتركيب اشباير اسياخ من حديد قطر ٨/٥ بوصة توضع بخرسانة قواعد الاساسات لزوم لحام هياكل الزوايا بها .</p> |
|--|--|---|

11/11/2018

11/11/2018

11/11/2018

### المقاييس التقديرية

#### دق وتنفيذ ٣ بنر لمصنع تدوير المخلفات والمدفن الصحي

|             |  |   |
|-------------|--|---|
|             |  | <p><b>الخامس عشر/توريد وتركيب كمرة من الحديد حرف I مقاس ٢٦ سم لزوم الاعمدة والكمرات وتثبيت الاعمدة مع الكمرات والقواعد الخرسانية حسب اصول الصناعة مع الدهان ويدهن سلاقون ووجه تحضيري وثلاثة اوجه بيوية الزيت والكمرة الراسي بارتفاع ٥ متر من منسوب ارضية الغرفة ويوضع على قواعد خرسانية مسلحة ١٠,٥ × ١٠,٥ متر بالجوايت وبلية سمك لا يقل عن ٢٠ مم مربعة مقاس ٤٠ × ٤٠ سم تلحم بالكمرة الراسية وتربط بالجوايت بالقاعدة الخرسانية .</b></p> <p><b>والكمرة العرضية بطول ٤ متر مثبت على الكمرتين الراسيتين بواسطة بلية ٣٠ × ٣٠ سم بالحام ماراً بمحور البئر .</b></p> <p><b>السادس عشر/ توريد وتركيب دائرة لآتارة لمبة واحدة بالتيار الكهربائي من وصلات نحاس معزولة بالبلاستيك (ترمو بلاستيك انتاج الكابلات المصرية فصيلة ٧٥٠ ب، قطاع ٢*٢ مم داخل مواسير الفلوسكيبل الجيد قطر ٤/٣ بوصة تركيب بحائط وسقف الحجر بواسطة قفيز من الصاج بمسامير مقلوطة والفنة تشمل ما يخص الدائرة العامة التي تصل الى لوحة التوزيع بنفس القطاع وكذا مفتاح صيني بارز قوة ٦ امبير من النوع الذي يركب خارج الحائط بقاعدة خشبية مجوقة .</b></p> <p><b>السابع عشر/توريد وتركيب دائرة لتغذية ماخذ كهربائي بالتيار الكهربائي من وصلات نحاس معزولة بالبلاستيك (ترمو بلاستيك انتاج الكابلات المصرية) فصيلة ٧٥٠ ب قطاع ٢*٢ داخل مواسير من البلاستيك حسب مواصفات ومشتملت البند السابق ويشمل الثمن بريزة صيني قوة ٦ امبير من النوع الذي يركب خارج الحائط اعلى قاعدة خشبية مجوقة</b></p> <p><b>الثامن عشر:- توريد وتركيب كابل نحاس معزولة بالبلاستيك (ترمو بلاستيك انتاج الكابلات المصرية) فصيلة ٧٥٠ ب قطاع ٢*٢ مم داخل مواسير بلاستيك من اجود الانواع تركيب خارج الحائط حسب المواصفات الفنية واصول الصناعة يصل من مصدر التيار وحتى لوحة التوزيع .</b></p> <p><b>التاسع عشر:- توريد وتركيب كابل نحاس معزول ومغطى بالبلاستيك (ترمو بلاستيك) قطاع ٢*٢ مم بدون مواسير .</b></p> <p><b>العشرون:- توريد وتركيب عدد (٢) كشاف ليد ٥٠ وات IP66 بالماوى تام مما جميعه .</b></p> <p><b>الواحد والعشرون : توريد وتركيب لوحة توزيع كهربائية من النوع الجاهز تركيب خارج الحائط او ما يماثله تسع ٦ خطر عليها الاتي:</b></p> <p>لمبة بيان<br/>١ مفتاح اتوماتيكي مفرد قوة ٦٣ امبير شنيذر او ABB<br/>٢ مفتاح اتوماتيكي مفرد قوة ٢٥ امبير شنيذر او ABB<br/>اخط تعادل</p> <p>مع تهر الاعمال طبقاً لاصول الصناعة وتعليمات طاقم الاشراف تام مما جميعه حسب المواصفات الفنية بالكود المصرى لهذه الاعمال</p> |
| ٣ بالمقطوعة |  | الاجمالي  |

وتم اعداد المقاييس التقديرية طبقاً للتقرير الوارد من سيادتكم الصادر من جامعة اسيوط وتحت مسؤولية معد التقرير

رئيس قطاع المعامل / ك/ اسلام عبد الرحيم  
رئيس قطاع المعامل / ك/ اسلام محمد حسنين  
رئيس قطاع المشروعات / م/ محمد عثمان عبد العزيز  
رئيس قطاع الدعم الفني ونائب رئيس مجلس الادارة / م/ بهاء ابوالنجا

رئيس مجلس الادارة و العضو المنتدب  
المهندس/ محمود شحاتة محمد

الكشف التجميعي لعملية/

دق وتنفيذ ٣ بئر لمصنع تدوير المخلفات والمدفن الصحي

| الجملة | بيان الأعمال     | م |
|--------|------------------|---|
|        | جملة اعمال ٣ بئر |   |
|        | الجملة           |   |

فقط

ملحوظة: جميع الاسعار والفينات تكون شاملة لجميع الضرائب والرسوم الحكومية بما فيها ضريبة القيمة المضافة وفي حالة عدم ذكر ذلك تعتبر الاسعار شاملة كافة الضرائب والرسوم طبقا للبند ٥٩ من كراسة الشروط والمواصفات




م/

مهندس عصام عبد الظاهر مصطفى



كلية العلوم



جامعة أسيوط

## مركز الاستشارات والخدمات العلمية

دراسة طبوغرافية وجيولوجية وجسات جيوكهربية  
بالمنطقة المقترحة لمصنع تدوير المخلفات والمدفن  
الصحي "مكب النفايات" لمركز ومدينة محافظة  
أسيوط

### الفريق البحثي:

- أ.د/ أحمد رضى اليونسي - أستاذ متفرغ بقسم الجيولوجيا
- أ.د/ جمال زيدان عبد العال - أستاذ الجيوفيزياء التطبيقية ورئيس مجلس قسم الجيولوجيا
- أ.م.د/ رشاد فريز زكي ساويرس - أستاذ مساعد الجيوفيزياء بقسم الجيولوجيا
- // إبراهيم محمد إبراهيم - معيد بقسم الجيولوجيا

كلية العلوم - جامعة أسيوط

فبراير ٢٠٢٥ م

## أولاً: مقدمة:

يعتبر علم الجيوفيزياء من أكثر العلوم استخداماً وتطوراً في مجال البحث عن المياه الجوفية لأن الطرق الخاصة به كثيرة ومتنوعة حيث بواسطتها نستطيع أن نتعرف ونتلمس على ما هو موجود تحت سطح الأرض عن طريق استغلال التباين في الخواص الطبيعية للصخور والتربة. ولعل طريقة المقاومة الكهربائية الأرضية Earth Resistivity Method من أكثر الطرق الجيوفيزيائية تطبيقاً في مجال استكشاف المياه الجوفية بالإضافة إلى تطبيقاتها المتعددة في مجالات أخرى مثل البحث عن الفلزات والمعادن والجيولوجيا الهندسية والاستكشاف الجيولوجي الحراري والتنقيب عن الآثار.

فقد استخدمت تقنيات الاستكشاف الجيوفيزيائي للمياه الجوفية أيضاً في تتبع حركة المياه الجوفية في أعماق الأرض وفي المناجم السطحية وفي المفاعلات وفي التغذية الاصطناعية للمياه الجوفية والملوثات النووية وأيضاً دراسة أثر السدود وخزاناتها وغيرها، حيث ما ذكر أعلاه يؤثر على المياه الجوفية من حيث الكمية والنوعية معاً.

وقد قام مركز الاستشارات والخدمات العلمية بكلية العلوم، جامعة أسيوط، بتكليف مجموعة من أعضاء هيئة التدريس المتخصصين بقسم الجيولوجيا، كلية العلوم، لإجراء الدراسات الطبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيائية اللازمة باستخدام المسح الجيوكهربى بطريقة المقاومة الكهربائية الأرضية بمنطقة الدراسة بهدف معرفة الخصائص الطبوغرافية والجيولوجية والحصول على جسات جيوكهربية للتعرف على الخصائص الجيوكهربية تحت السطحية وما يقابلها من تتابع طبقي واحتمالية تواجد المياه الجوفية خلال التتابعات المتواجدة. ولقد تم إجراء زيارة ميدانية لمنطقة الدراسة يوم الاثنين الموافق ٢٧ يناير ٢٠٢٥م لعمل الدراسة الطبوغرافية والجيولوجية وتحديد أماكن الجسات الجيوكهربية ثم تلى ذلك عمليات المسح الجيوفيزيائي للمنطقة المحددة يوم السبت الموافق ١ فبراير ٢٠٢٥م مع إدخال نتائج هذه الدراسات وتحليلها باستخدام برنامج الحاسب الآلي المختص، ثم تحليلها وتفسيرها.

## ثانياً: موقع وجيولوجية وجيومورفولوجية منطقة الدراسة:

الموقع: يقع موقع الدراسة (مكب النفايات) على بعد حوالي ٢٥ كم غرب مدينة أسيوط، شمال شرق طريق أسيوط - القاهرة الغربي، وإلى جنوب غرب محجر الحجر الجيري لشركة أسمنت أسيوط (سيمكس)، كما هو موضح بالشكل رقم (١). هذا وبناءً على الإحداثيات المعطاة من جهاز تعميم أسيوط (جدول رقم ١) تقع حدود موقع المكب بين خطوط الطول ودوائر العرض المبينة بالجدول كالتالي:

جدول رقم (١): إحداثيات وحدود الموقع المقترح لمكب النفايات.


| حد الموقع           | خط الطول (شرقاً) | دائرة العرض (شمالاً) |
|---------------------|------------------|----------------------|
| الحد الجنوبي الشرقي | 30° 59' 44.94''  | 27° 07' 51.33''      |
| الحد الجنوبي الغربي | 30° 59' 30.67''  | 27° 07' 54.97''      |
| الحد الشمالي الشرقي | 30° 59' 50.48''  | 27° 08' 08.01''      |
| الحد الشمالي الغربي | 30° 59' 36.00''  | 27° 08' 11.78''      |

الدراسة الجيولوجية: تغطي منطقة المكب بتتابع صخري من صخور الحجر الجيري الأيوسيني التابع لمكون درنكة (شكل رقم ٢)، الواسع الانتشار حول موقع المكب، والذي يغطي في بعض الاماكن برواسب الوديان ضعيفة التماسك المتضمنة كسرات من الحجر الجيري الصلب المائل للون الاحمر والرمادي بالإضافة الى الفتات الصخري متعدد الاحجام، وكذا الرمال السائبة التي تتركز في المناطق المنخفضة بالموقع. ويتمثل مكون درنكة من طبقات الحجر الجيري الصلب والسميك المميزة للجزء العلوي السطحي، ويوجد أسفل منها طبقة متمثلة ببراكات من صخور الحجر الجيري الطباشيري، الحاوية على بعض النطاقات الغنية بالعقيدات والحدسات السيليسية (الشيرت).



شكل رقم (١): مرئية فضائية تظهر موقع مكب النفايات.


تتكون مكاشف صخور الحجر الجيري ذات الراقات المتتالية بموقع المكب من مجموعه من التلال المتفاوتة الأحجام والسك والمنتشرة بأرضية موقع المكب، وهي قليلة الارتفاع ما بين ١,٥ الى ٢ متر، وتغطي معظم أرضية الموقع، مميزه باللون الرمادي والمحتوية على حجر الصوان عالي الصلابة (شكل رقم ٣).




شكل رقم (٢): خريطة جيولوجية للوحدات الصخرية والبنائية بموقع مكب النفايات وما حوله.

في حين أن منطقة وسط موقع المكب تتميز بالتلال المرتفعة والتي تتكون من طبقه علوية من الحجر الجيري الصلب المائل للون الرمادي وتظهر عليه شواهد التعرية والتجوية بالمياه (الكارست) والرياح

بسمك يتراوح ما بين ١,٥ الى ٢ متر مشكلة غطاء أعلى التلال. وتتميز تلك الطبقة العلوية (الغطاء) فوق التل بتأثرها بالشروخ والفواصل الرأسية مما يسمح بتواجدها ببعض التلال على هيئة كتل صخرية جيرية منفصلة عن جسم التل ذاته (شكل رقم ٤). هذا ويلاحظ أن طبقات الجزء الأسفل من التلال يتراوح سمكها ما بين ٦ الى ٧ متر وتتكون من راقات من الحجر الجيري الطباشيري ناصع البياض المتأثرة بشدة بعمليات التجوية والتعرية، في منطقة الوسط، وتتحد بشده اتجاه أرضية موقع المكب، مشكلة تلال ذات انحدار شديد.




شكل رقم (٣): صور حقلية توضح مظاهر السطح بأرضية موقع مكب النفايات.



شكل رقم (٤): صور حقلية توضح خصائص صخور الحجر الجيري بالتل المرتفع وسط موقع مكب النفايات. ومن الناحية البنائية فإن المنطقة المحيطة بموقع المكب تتأثر ببعض الصدوع الرئيسية ذات الاتجاهات شمال غرب -- جنوب شرق، وشمال شرق -- جنوب غرب، كما هو موضح بالخريطة الجيولوجية (شكل رقم ٢). في حين أن طبقات الحجر الجيري بداخل موقع المكب أفقية بصفة عامة أو مائلة ناحية الشمال والشمال الغربي، مما يظهر تغير في ميل تلك الطبقات تصل في بعض الأحيان من ٥ إلى ١٥

درجات تقريباً، هذا بالإضافة إلى وجود الكثير من الشروخ والفواصل الرأسية والمائلة ذات اتجاهات متعددة منها الاتجاه شمال غرب - جنوب شرق، والاتجاه شمال شرق - جنوب غرب، وكذلك الاتجاه شرق - غرب، كما هو بالشكل رقم (٤).


الدراسة الطبوغرافية: بناءً على الرسومات الهندسية والبيانات المعطاة من جهاز تجميع أسيوط، إضافة إلى البيانات المستخرجة من المرئيات الفضائية للموقع، فإنه قد تم تسجيل الارتفاعات بموقع المكب والتي تتمثل بارتفاعات متعددة فوق سطح البحر تبلغ ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦ متر في جنوب الموقع، وارتفاعات ما بين ٢٣٧ و ٢٤٠ و ٢٥٠ متر وسط الموقع، وارتفاعات تبلغ ٢٢٤ و ٢٣٥ متر شمال شرق الموقع، وارتفاعات تتراوح ما بين ٢٤٠ و ٢٤٢ متر شمال غرب الموقع، وارتفاعات تتراوح ما بين ٢٢٥ و ٢٣٣ و ٢٣٥ متر شمال الموقع (شكل رقم ٥).




شكل رقم (٥): خريطة طبوغرافية توضح الارتفاعات بموقع مكب النفايات.

وبصفة عامة فإن موقع المكب غير مسطح أو مستوى مميزاً بطبوغرافيته البسيطة، ويتميز بوجود الكثير من الارتفاعات والمنخفضات بفارق منسوب يتراوح ما بين ١ إلى ٣ متر، الأمر الذي ينعكس

على عدم إستواء أرضية الموقع طبوغرافياً (شكل رقم ٣). حيث ينحدر السطح بشكل عام ناحية الشمال، والشمال الشرقي، والشمال الغربي. ومن الملاحظ أن المناطق الجنوبية والشرقية وأقصى الشمال مميزة بأسطح منخفضة وشبه مستوية نوعاً ما (الأشكال أرقام ٦، ٧). هذا إلى جانب بعض التلال المتناثرة والبارزة والتي تشغل أرضية الموقع، حيث يقع أعلاها وسط المنطقة بارتفاع يصل حوالي ٢٥٠ متر، ويمتد شرق - غرب وتميل طبقاته في اتجاه الشمال (شكل رقم ٤). ولقد لوحظ أن الموقع يتميز بتواجد مجموعة بسيطة من خطوط الصرف المائي السطحي تتخلل أرضية الموقع ذات الارتفاعات القليلة والتلال البارزة عالية الارتفاع حيث تمتلئ تلك المجاري السطحية برواسب مفككة من الرمال السائبة والحصى متعددي الأحجام، كما بالأشكال أرقام ٣ و ٦ و ٧.



شكل رقم (٦): صور حقلية توضح الخصائص المختلفة للصخور وطبوغرافيا موقع مكب النفايات.



شكل رقم (٧): صور حقلية توضح خصائص صخور وطبوغرافيا موقع مكب النفايات.

### ثالثاً: الدراسات الجيوكهربية:


#### ١. طريقة المقاومة الكهربائية:

الهدف من المسح الجيوكهربى بصفة عامة هو دراسة الخواص الكهربية تحت السطحية من خلال عمل قياسات على سطح الأرض ومن هذه القياسات يمكن تحديد المقاومات الكهربية الحقيقية والتي تعتمد على العديد من العوامل مثل محتوى التربة من المعادن، الأملاح، المسامية ودرجة التشبع بالمياه. ويتم عادة عمل القياسات الجيوكهربية عن طريق إدخال تيار كهربى معلوم الشدة (I) الى الأرض عن طريق قطبى للتيار (C1, C2) وقياس فرق الجهد (V) الناشئ عن مدى استجابة التربة والصخور تحت السطحية لهذا التيار باستخدام قطبين آخرين يسميان بقطبى الجهد (P1, P2) كما هو موضح بالأشكال رقم (٢ و ٣) ومن خلال معلومية شدة التيار (I) وفرق الجهد المقاس (V) يمكن حساب المقاومة الكهربية الظاهرية للتربة التحت سطحية من خلال المعادلة الآتية:


$$\rho_a = K \frac{\Delta V}{I}$$

حيث (K) هو معامل هندسى يعتمد على طريقة توزيع الأقطاب المستخدمة فى القياس والمسافة البينية التي بينها.


توجد عدة طرق للمسح الجيوكهربى أكثرها شيوعاً هي الجسات الكهربية الرأسية Vertical Electrical Sounding. وفى هذه الطريقة يتم قياس التغير فى الخواص الكهربية مع العمق فى الاتجاه الرأسى أسفل نقطة على سطح الأرض دون اعتبار للتغيرات الجانبية فى الخواص الجيوكهربية. وتعتبر هذه الطريقة من أفضل الطرق فى التعرف على احتمالية تواجد المياه الجوفية. وهناك العديد من أشكال توزيع الأقطاب المستخدمة فى المسح الحقلى الجيوكهربى (أشكال أرقام ٨ و ٩) ومن أشهرها طريقة شلمبرجير Schlumberger (شكل رقم ١٠)، والتي تعتمد على الحساسية للتغيرات الرأسية والجانبية للخواص الجيوكهربية والعمق المراد الوصول إليه والهدف من الدراسة.



شكل رقم (٨): صورة فوتوغرافية توضح توزيع الأقطاب والأجهزة المستخدمة في العمل الحثلي بطريقة المسح الجيوكهربي.



شكل رقم (٩): الطريقة الاعتيادية لتوزيع الأقطاب الأربعة لقياس المقاومة الكهربية النوعية.



$$\rho_a = \frac{\pi(s^2 - a^2/4) \Delta V}{a i}$$

شكل رقم (١٠): طريقة شلمبرجير والتي تم استخدامها أثناء العمل الحثلي بمنطقة الدراسة.


## ٢. العمل الحثلي:

لتحقيق الهدف من الدراسة تم عمل عدد ٣ جسات كهربية رأسية موزعة بمنطقة الدراسة (شكل رقم ١١ وجدول رقم ٢). وقد تم الأخذ في الاعتبار أثناء تنفيذ هذه الجسات أن تكون موزعة جغرافياً بقدر الإمكان. تم قياس المقاومة النوعية للطبقات الصخرية تحت السطحية باستخدام جهاز ABEM (شكل رقم ٥). وبلغ طول أكبر جسة جيوكهربية ١٦٠٠ م حتى تتمكن من الحصول على معلومات تفصيلية عن التغيرات الرأسية للصخور تحت السطحية، وتتميز طريقة الجس الكهربي الراسي بالقدرة

فى التدقيق فى قياس اختلاف قيم المقاومات الكهربية بين الطبقات الأرضية والسرعة فى العمل الحقلى  
وقلة التكلفة.

جدول رقم (٢): إحداثيات ومواقع الجسات الجيوكهربية الحقلية.

| رقم الجسة | دائرة العرض (شمالاً) | خط الطول (شرقاً) |
|-----------|----------------------|------------------|
| 1         | 27° 07' 55.88''      | 30° 59' 32.53''  |
| 2         | 27° 07' 58.71''      | 30° 59' 46.66''  |
| 3         | 27° 08' 8.11''       | 30° 59' 32.57''  |



شكل رقم (١١): موقع منطقة الدراسة وتوزيع الجسات الجيوكهربية عليها.


وقد بدأ العمل الحقلى بتحديد أماكن الجسات الجيوكهربية VESes وذلك باستخدام الأجهزة المساحية الخاصة بذلك (Global Positioning System (GPS). وفى كل جسة جيوكهربية تم تثبيت الأقطاب اللازمة للعمل على سطح الأرض وعلى خط واحد وبمسافات بينية واضحة ومتساوية على الجانبين وذلك بهدف الحصول على أعماق متغيرة ومتزايدة رأسياً. ونظراً للطبيعة الجيولوجية الصعبة فى بعض الأماكن من منطقة الدراسة فقد قام فريق العمل بتحسين أداء الأقطاب الكهربية المستخدمة عن طريق وضع بعض الماء المالح عند أماكن تماس الأقطاب مع الأرض وذلك لتحسين سريان التيار الكهبرى عند هذه الأقطاب والحصول على نتائج دقيقة وذات جودة عالية. وفى الخطوة التالية تم توصيل الأسلاك بالأقطاب الكهربية وبجهاز ABEM Terameter SAS 300C وتم تجميع البيانات (قيم المقاومة  $R = \Delta V / I$ ) بمسافات بين قطبي التيار تراوحت بين ٣ وحتى ١٢٠٠ متراً. تم تسجيل قيم المقاومة المقاسة فى الجداول المخصصة لذلك ثم حساب المقاومة النوعية الظاهرية عند كل نقطة على طول الجسة الجيوكهربية بمعلمية المقاومة المقاسة (R) والمعامل الهندسي (K) الخاص بطريقة شلمبرجير (Schlumberger) وذلك بمعلومية المسافة بين الأقطاب.

### ٣. معالجة البيانات وإعداد النتائج:


قبل معالجة البيانات تم إعدادها في صورة ملفات (data files) باستخدام برنامج Microsoft Excel وبشكل وترتيب معين بحيث تشمل كل من رقم الجسة، قراءات المقاومة النوعية المقاسة، والمسافة البينية بين الأقطاب. تلى ذلك معالجة البيانات باستخدام أحدث البرامج المتخصصة في هذا المجال وهو IPI2WIN (Resistivity Sounding Interpretation, Moscow State University) حيث يقوم البرنامج باستخدام حزمة من الطرق الرياضية التي تعمل على تحديد نموذج حسابي للمقاومات الكهربية الظاهرية  $\rho_a$  calculated apparent resistivity values ومضاهاتها بالنموذج الممثل لبيانات المقاومة الظاهرية المقاسة في الحقل measured apparent resistivity values. بناءً عليه تم تفسير الجسات الجيوكهربية بالمنطقة واستنتاج عدد وسمك وعمق والمقاومات الحقيقية للنطاقات الجيوكهربية المناظرة لكل جسة. ومن ثم تم ربط هذه النتائج بكافة المعلومات الجيولوجية والهيدروولوجية بمنطقة الدراسة (شكل رقم ١٢). تم تلخيص نتائج التفسير الكمي للجسات الكهربية الرأسية (عدد وسمك وعمق والمقاومات الحقيقية للنطاقات الجيوكهربية) بمنطقة الدراسة بالجدول رقم (٣).

جدول رقم (٣): نتائج التفسير الكمي للجسات الجيوكهربية الرأسية بمنطقة الدراسة.


| VES no.<br>رقم الجسة | Resistivity (Ohm.m.)<br>المقاومة الكهربية |          |          |          |          |          | Thickness (m.)<br>سمك الطبقة |                |                |                |                |
|----------------------|---|----------|----------|----------|----------|----------|------------------------------|----------------|----------------|----------------|----------------|
|                      | $\rho_1$                                  | $\rho_2$ | $\rho_3$ | $\rho_4$ | $\rho_5$ | $\rho_6$ | T <sub>1</sub>               | T <sub>2</sub> | T <sub>3</sub> | T <sub>4</sub> | T <sub>5</sub> |
| 1                    | 9316                                      | 1499     | 65.1     | 585      | 97.9     | 41934    | 2.6                          | 6.8            | 28.6           | 74.0           | 150.0          |
| 2                    | 86657                                     | 37708    | 1350     | 108      | 254      | 1602     | 1.9                          | 2.0            | 12.0           | 28.0           | 159.0          |
| 3                    | 43144                                     | 7192     | 1301     | 144      | 110      | 911      | 1.2                          | 2.4            | 6.3            | 39.0           | 131.0          |



الجسة رقم ١



الجسة رقم ٢



الجسة رقم ٣

شكل رقم (١٢): البيانات الجيوكهربية الحقلية والمفسرة للجسات المقاسة بمنطقة الدراسة.

#### رابعاً: الخلاصة والتوصيات:


تظهر نتائج هذه الجسات عدد ٦ نطاقات جيوكهربية رئيسية متباينة المقاومة النوعية الكهربائية والسمك كما هو موضح بالشكل رقم ١٢ والجدول رقم ٣. يمثل الجزء العلوي عادةً في مواقع الجسات المقاسة تتابعات من الحصى والحصباء والجير ذات المقاومة الكهربائية العالية جداً، ويتداخل مع هذه الطبقة الجيوكهربية نطاقات ذات مقاومات كهربية متوسطة نسبياً. يلي

مباشرة أسفل هذا التتابع وعلى عمق يبدأ من ٥٠ - ١١٥ متر تقريباً من سطح الأرض (خاصة في الجسيتين الأولى والثالثة) نطاق جيوكهربي ذو مقاومة صغيرة نسبياً، قد يمثل هذا النطاق خزان محتمل للمياه الجوفية أو تكوين صخري غني بالطفلة ويمتد بسمك يتراوح من ١٣٠ إلى ١٥٠ متر تقريباً. يلي هذه الطبقة الجيوكهربية في أسفل التتابع الطبقي نطاق ذات مقاومة عالية نسبياً.

ومن ثم، من حيث الأفضلية والترتيب، فإن موقع الجسّة الأولى يليها موقع الجسّة الثالثة يمثلان أفضل المواقع التي أظهرتها نتائج تفسير الجسات الجيوكهربية، لذا ينصح بحفر بئر اختبارية في موقع أي من تلك الجسيتين حتى عمق لا يزيد عن ٢٦٠ متر، حيث تظهر النتائج احتمالية وجود نطاقات رطبة مشبعة بالمياه، وفي حالة عدم وجود سمك مناسب من النطاقات الحاملة للمياه وذات قدرة إنتاجية معقولة بناء على دلائل الحفر، والتي تسمح بإنتاجية تفي بغرض حفر البئر حتى العمق المذكور سلفاً، تتوقف عملية تطوير أو توسعة البئر.

عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة مركز  
الاستشارات والخدمات الطبية

أ.د. جمال زيدان أبو سحلي  
عميد الكلية ورئيس مجلس إدارة مركز  
الاستشارات والخدمات الطبية



الباحث الرئيسي

أ.د. جمال زيدان أبو سحلي